جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مشتملات النفقة

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالبتان:

- ماجدة عيساوي
- ثريا بن عمر

المشرف:

أ د. محمد لطفي كينة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
أ د. محمد لطفي كينة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. نصيرة برير	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445–1446هـ/2023–2024 م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ
ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ
عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾

الإهداء

إلى اللذان مد لي يد العون والمساعدة في أول أيام الدراسة حتى تمام هذه المرحلة أمي وأبي.

إلى الذين أكن لهم كل التقدير أخي وأخواتي

إلى ابنتي قطر الندى

إلى براعم الأسرة الصغار

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد

إلى كل صديقاتي وجميع طلبة كلية العلوم الإسلامية

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الذي أبتغي به وجه الله تعالى

ماجدة

الإهداء

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود أمي الحبيبة حفظها الله

إلى من عمل بكد في سبيلي وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم حفظه الله لي

إلى أخواني وأخواتي الذين كانوا العون لي والسند

إلى براعم الأسرة الصغار

إلى صديقاتي وجميع زملائي الطلبة

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الذي أبتغي به وجه الله تعالى

ثريا

شكر وتقدير

الشكر أولا لله عز وجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا في إنجاز هذا البحث، ولك الحمد يا ربي حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وعملا لقوله ﷺ: «**لَا يَشْكُر الله مَنْ لَا يَشْكُر النَّاس**» أخرجه أبو داوود.

فكل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور **محمد لطفي كينة** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة والتي كانت عونا لنا في إتمام البحث.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى من حملوا أقدس رسالة في الحياة، ومهدوا لنا كل الطرق لطلب العلم الشرعي وقدموا لنا من حصيلة فكرهم ما ينير دروبنا إلى كل أساتذة كلية العلوم الإسلامية كل واحد بإسمه.

إلى كل من وقف إلى جانبنا طوال إنجاز هذا البحث.

ماجدة – ثريا

ملخص البحث بالعربية

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الحق المالي للزوجة، والمتعلق بالنفقة الزوجية والتي تثبت للزوجة بعد تمام العقد الصحيح وتصبح التزاما مستمرا على عاتق الزوج، وهذا الحق المالي تسبب في إثارة الخلاف والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة عند الامتناع عن دفعه.

حيث حاولنا في هذا البحث التعرف على مشتملات النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك بالتطرق إلى ماهية النفقة في الفصل الأول وكذلك إلى الامتناع عن دفع النفقة ومسقطاتها في الفصل الثاني.

وخلص البحث إلى وجوب نفقة الزوجة على الزوج وهي حق مالي مكفول لها شرعا وقانونا، ولا تسقط إلا إذا توفرت حالات تؤدي إلى سقوطها.

الكلمات المفتاحية: النفقة الزوجية، الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ABSTRACT

This study aims to highlight the financial right of the wife, related to marital alimony, which is confirmed to the wife after the completion of the valid contract and becomes a continuing obligation on the husband. This financial right causes disagreement and discord among members of the same family when they refrain from paying it.

In this research, we tried to identify the contents of alimony in Islamic jurisprudence and Algerian law by addressing the nature of alimony in the first chapter, as well as abstaining from paying alimony and its consequences in the second chapter.

The research concluded that the wife is obligated to provide maintenance to the husband, which is a financial right guaranteed to her by law and law, and it is not waived unless there are circumstances that lead to it being waived

key words/Spousal maintenance, Islamic jurisprudence, and Algerian law

قائمة المختصرات

الرمز	معناه
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
ط	طبعة
لا.ط	لا طبعة
لا.ن	لا ناشر
د.ت	دون ذكر تاريخ
لا.م	لا مكان طبع
مج	مجلد
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
غ.أ.ش	غرفة الأحوال الشخصية
﴿ ﴾	رمز مستخدم للآيات القرآنية
« »	رمز مستخدم للأحاديث النبوية
" "	رمز مستخدم للكلام المأخوذ حرفيا من الكتب

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتحصل بفضله رعاية الحقوق، والصلاة والسلام على النبي الكريم والمعلم الناصح الآمين.

تعتبر الأسرة الدعامة واللبنة الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع، فهي كالجسد الواحد إن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع كله، وهي المهد الأول والحاضنة الأساسية لبناء الأجيال، ولذلك حضت الأسرة بعناية فائقة في الإسلام والقوانين الوضعية ولأجلها شرع الزواج لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: 13].

والأسرة لا تقوم إلا بعقد الزواج الذي يترتب عليه مجموعة من الالتزامات على عاتق كل من الزوجين، ومن أهم الالتزامات المادية المترتبة على ذمة الزوج بسبب عقد النكاح النفقة التي تعتبر في نفس الوقت من أهم الحقوق الزوجية، لأنه لا يمكن استغناء الزوجة عن النفقة، فهي ضرورية بالنسبة لها، وبالرجوع إلى قرآننا الكريم نجد بأن الله عز وجل كرم المرأة وجعل النفقة الزوجية مسؤولية الرجل لقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: 34]. ، وكذلك قوله تعالى: ﴿**لِينفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق: 7].

فالنفقة الزوجية هي الصورة البارزة لقوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة، فقد كان الزوج ومازال هو المكلف بالإنفاق على الأسرة وقضاء حاجاتها باعتبار ما أودع الله فيه من قوة البدن والقدرة على تحمل مشاق الحياة، ونظير ذلك نبه الله تعالى إلى دور الزوجة وألزمها بواجبات مثل ما لها من حقوق لقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: 228].

فبهذه الآية وضع الله سبحانه وتعالى القاعدة التي تقوم عليها الحياة الزوجية وهي تبادل الحقوق والواجبات، وعليه إذ أدت الزوجة واجباتها الشرعية اتجاه زوجها، حق لها في مقابل ذلك النفقة، غير أنه إذا امتنعت عن أداء مهامها المنوطة بها داخل الأسرة سقط حقها في النفقة، أما إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته يعد نوعا من التخلي عن الالتزامات الزوجية.

إشكالية الموضوع:

إن حقوق الزوجة المالية حازت على قدر كبير من الاهتمام من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ومن بين هذه الحقوق نفقة الزوجة ومن هنا نطرح الإشكال التالي، ما مدى أحقية الزوجة في النفقة في ظل الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

وللإجابة على الإشكالية التالية نطرح عدة تساؤلات:

1- ما مفهوم النفقة الزوجية؟

2- ماهي الشروط والأسباب الواجبة في الإنفاق على الزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

3- ما هي أنواع وأحوال الإنفاق على الزوجة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

4- هل يحق للزوجة المطالبة بالنفقة عند امتناع الزوج عن دفعها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

5- ما العوارض المؤدية إلى سقوط النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

أهمية الموضوع:

1- تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة في كون النفقة من الموضوعات التي اعتنى بها التشريع الإسلامي عناية فائقة.

2- وجود العديد من الإشكاليات في المجتمع فيما يخص قضايا النفقة.

3- إزالة الكثير من اللبس والغموض لتكون المرأة على دراية بحقها في النفقة.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

1- الرغبة الملحة لمعالجة المواضيع المتعلقة بالأسرة.

2- جهل الكثير من الأمور المتعلقة بالالتزامات الزوجية فيما يخص النفقة من الناحية الشرعية والقانونية.

أسباب موضوعية:

1- النفقة موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع.

2- إلقاء الضوء على مدى اعتناء الشريعة الإسلامية بحقوق الزوجة وأهم هذه الحقوق النفقة.

3- الفراغ والغموض اللذان ميزا قانون الأسرة الجزائري في تنظيمه للعديد من المسائل المتعلقة بموضوع النفقة.

أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1- بيان حقيقة النفقة الزوجية ومشتملاتها.

2- توضيح حق المرأة في النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الأسرة الجزائري وهذا من خلال المقارنة بينهما.

3- معرفة آراء فقهاء المذاهب الأربعة في النفقة الزوجية.

4- معرفة حق الزوجة في النفقة والوقوف على المشاكل المتوقعة في امتناع الزوج عن دفع النفقة.

5- توضيح الأفعال المؤدية إلى سقوط حق الزوجة في النفقة من الناحية الشرعية والقانونية.

مناهج البحث المتبعة:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص وآراء الفقهاء وأدلتهم.

أما المنهج الوصفي فقد استخدمناه عند التعريفات الخاصة بمصطلحات الموضوع، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالموضوع، والمنهج المتبع بطابع غالب هو المنهج المقارن من خلال مقارنة آراء الفقهاء ببعضها في المسائل المختلف فيها وما يقابله في القانون.

المنهجية المتبعة.

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وذلك بذكر السورة ورقم الآية بالمتن.

2- بيان آراء الفقهاء من خلال الرجوع إلى مصادرهم وكتبهم قد المستطاع.

3- لم نقم بالتعريف بالأعلام الواردة في مباحث الدراسة.

4- اختيار الرأي الراجح بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم مع بيان سبب الترجيح.

5- إذا نقلنا الكلام وتصرفنا فيه أو لزيادة التوضيح فيه، فإننا نصدر العزو في الحاشية "ينظر".

6- قمنا بشرح الغريب من الألفاظ والمصطلحات.

7- أما الأحاديث النبوية قمنا بتخريجها في أول مرة وعند إعادة ذكرها نصدر العزو في الحاشية بـ "سبق تخريجه".

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في بحثنا على الدراسات السابقة التالية:

1- جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007 م مكونة من 253 صفحة.

تناولت هذه الدراسة نفقة الزوجة على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني، بالإضافة إلى عرض آراء الفقهاء وترجيحها، أما دراستنا فستقتصر على تسليط الضوء على آراء فقهاء المذاهب الأربعة في بعض الأحكام التي تخص نفقة الزوجة وما يقابله في قانون الأسرة الجزائري.

2- اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2002-2003 م مكونة من 218 صفحة.

تناولت هذه الدراسة التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، إلا أن هذه الدراسة كانت قبل التعديل قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005. أما دراستنا فتضمنت التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري

خطة البحث:

لقد قسمنا هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة حاولنا فيها التمهيد إلى الموضوع ومن بعدها طرحنا إشكالية، ثم أهمية وأهداف وأسباب اختيار الموضوع، والمنهج المتبع وبعض الدراسات السابقة.

الفصل الأول: الذي جاء بعنوانه ماهية النفقة وقسمناه إلى مبحثين، حاولنا في المبحث الأول الحديث عن الإطار المفاهيمي للنفقة، أما المبحث الثاني كان الحديث عن أحوال وأنواع الإنفاق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفصل الثاني: الذي جاء بعنوانه الامتناع عن دفع النفقة ومسقطاتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، حاولنا في المبحث الأول الحديث عن الامتناع عن دفع النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أما المبحث الثاني مسقطات النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

خاتمة تضمنت أبرز النتائج المتوصل إليها وأهم المقترحات.

الفصل الأول

ماهية النفقة

يشتمل على مبحثين:

– المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنفقة

– المبحث الثاني: أحوال وأنواع الإنفاق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنفقة

إن النفقة من أسمى صور التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة، وقد أولاها الفقه والقانون عناية بالغة نظرا لدورها في الحفاظ على الروابط الأسرية، وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال المبحث الأول التطرق إلى تعريف النفقة وبيان حكمها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى شروط وأسباب استحقاق النفقة الزوجية.

المطلب الأول: تعريف النفقة وبيان حكمها

نحاول في هذا المطلب تعريف النفقة وبيان حكمها، وذلك بتقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول تعريف النفقة، أما الفرع الثاني بيان حكم النفقة.

الفرع الأول: تعريف النفقة

أولا: التعريف اللغوي للنفقة

إن النفقة تشتمل على مادة النون والفاء والقاف، وهما أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه متى حصل الكلام فيهما تقاربا[1].

والنفقة مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك[2]. فيقال نفقت الدابة إذ ماتت وهلكت، ومن الإنفاق فيقال أنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى: ﴿**إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ**﴾

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج5، (لا.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1999م)، ص 454.

[2] قاسم بن عبد الله الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: الكبيسي، (ط1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية، 1986م)، ص 168.

[الإسراء: 100]، أي خشية فناء ونفاذ المال[1] وكذلك من النفاق وهو الرواج نفقت السلعة نفاقا بمعنى راجت[2].

ونفقت الدراهم نفقا من باب تحسب نفذت ويتعدى بالهمزة نفق فيقال أنفقتها، والنفقة إسم منه وجمعها نفاق مثل رقبة ورقاب ونفقات على لفظ الواحدة، أيضا ونفق الشيء نفقا أيضا فني وأنفقته أفنيته[3].

ثانيا: التعريف الشرعي للنفقة: عرف الفقهاء القدامى والمعاصرين النفقة بتعريفات منها:

1- تعريف الحنفية: الإدرار على الشيء بما هو بقاؤه[4]، وقد عرفت النفقة هنا بقصدها ومعناها الإنفاق على الإنسان من زوجه وأولاد وأقارب وكل شيء تلزم نفقته بما فيه المحافظة على سلامته وحياته[5].

2- تعريف المالكية: عرفها ابن عرفة المالكي وهي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[6].

3- تعريف الشافعية: قال الشافعية أن النفقة من الإنفاق وهو الإخراج أي دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقّة، ثم إن الإنفاق لا يستعمل إلا في الخير[7].

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، (ت711هـ)، لسان العرب، ج10، (ط1، دار صادر، بيروت، د.ت)، ص 358.

[2] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، المرجع السابق، ص 454.

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، (ط1 دار المعارف، القاهرة، د.ت)، ص 237.

[4] كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت681هـ)، شرح فتح القدير، ج4، (لا.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت)، ص 378.

[5] جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م، ص 4.

[6] محمد بن عرفة الورغمي، (ت803هـ)، المختصر الفقهي، ج5، (ط1، لا.ن، لا.م، د.ت)، ص 5.

[7] أبو بكر الدمياطي الشافعي، (ت1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج4، (ط1، دار الفكر، لا.م، 1997م)، ص 60.

4- تعريف الحنابلة: هي كفاية من يمونه خبزا أو أدما ونحوها[1].

أما بالنسبة لتعريف المعاصرين للنفقة، فقد عرفها محمد مصطفى شلبي وهي:" ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسب تعارف الناس"[2].

ونجد أيضا تعريفا آخر للدكتور محمد عبد اللطيف قنديل على أنها: "إسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة".

والمراد بنفقة الزوجة: كل ما تحتاج إليه لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخادم وكل ما تحتاج من فرش وغطاء حسب تعارف أهل كل زمان ومكان[3].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن التعريف الراجح هو تعريف الدكتور محمد مصطفى شلبي لأن تعريفه مشتمل على نفقة الزوجة بخلاف تعريف القدامى الذي اشتمل على تعريف النفقة بصفة عامة.

ثالثا: التعريف القانوني للنفقة

أما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا وإنما اكتفى بتبيان بعض عناصرها حيث نصت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري **"تشمل النفقة الغذاء والكسوة، العلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات من العرف والعادة"**[4].

---

[1] إبراهيم بن محمد ابن المفلح، (ت884هـ)، المبدع شرح المقنع، ج8، (لا.ط، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م)، ص 162.

[2] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، (ط4، الدار الجامعية، لبنان، 1983م)، ص 437.

[3] محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، (لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت)، ص 92.

[4] المادة 78 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في: 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في: 27 فبراير 2005.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن النفقة في الاصطلاح وهي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقربائه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للعيش بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج.

الفرع الثاني: بيان حكم النفقة

أوجب الله سبحانه وتعالى نفقة الزوجة على زوجها وقد ثبتت بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وكذلك من المعقول.

أولا: الحكم الشرعي للنفقة

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها في منزله، فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها[1].

ثانيا: أدلة مشروعيتها

1- من القرآن الكريم: استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الزوجات في حال بقاء النكاح فإنهن المستحقات للنفقة والكسوة[2].

- قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: 6].

[1] ابن الهمام، المرجع السابق ج4، ص 378.

[2] أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، ج18، (لا.ط، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م)، ص 260.

وجه الدلالة: إن هذه الآية إن كانت واردة في المطلقات إلا أنها تدل على وجوب النفقة على الزوجات من غير شك[1].

- قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق:7]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن نفقة الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى الحياة العادية[2].

2- من السنة النبوية: استدلوا على ذلك.

أ- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخلت هند بنت عتبة -رضي الله عنهما- إمرأة أبي سفيان ﷺ، على رسول الله ﷺ: فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ «**خُذِي مِن مَالِهِ بالمَعروفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج[4].

ب- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب بالناس فقال: «**اتَّقوا اللهَ في النساءِ؛ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ الله، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ الله، وإنَّ لكم عليهنَّ ألَّا**

---

[1] محمد بن أحمد الصالح، نفقة الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وأثاره، مج1، (لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت)، ص 644.

[2] القرطبي، المرجع السابق، ج18، ص 151.

[3] أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، دت)، كتاب الأقضية، باب هند، حديث رقم: 1714، (3/.1338).

[4] محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت1182هـ)، سبل السلام، ج2، (لا.ط، دار الحديث، لا.م، د.ت)، ص 318.

يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدا تكرهونَه، فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب النفقة والكسوة للزوجة[2].

3- من الإجماع: فقد أجمعت الأمة في كل العصور على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ما لم يخالف في ذلك أحد[3].

4- من المعقول:

إن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج لأنها ممنوعة من التصرف والاكتساب لكي لا يفوت حق الزوج في التمكين من الاستمتاع بها، فكان نفع حبسها عائدا له دون غيره، فوجبت نفقتها له دون سواه[4]، ومن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه. كصلة القاضي والوالي والعامل في الصدقات والمفتي والمقاتل، والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، والوصي[5].

---

[1] أخرجه: مسلم، (ت261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: 1218،(886/2).

[2] محمد بن إسماعيل الصنعاني، المرجع السابق، ج2، ص 322.

[3] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 439.

[4] ابن الهمام، المرجع السابق، ج3، ص 378-379.

[5] فخر الدين الزيلعي، (ت855هـ)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج3، (ط3، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ)، ص 51.

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية النفقة

إن المرأة بطبيعتها الشرعية والعرفية محبوسة لمصلحة الزوج بعقد النكاح، وكذلك لتربية الأولاد ورعايتهم، وهذا منها التزام بقوله ﷺ: «**وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**»[1].

ولذلك قيدت حركتها خارج البيت عن العمل إلا برضى الزوج مما يجعلها في حاجة ماسة لكفاية مؤونتها فجاء الشرع ليجعل هذا الأمر على الزوج مقابل هذه الخدمة وهذا الاحتباس لقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ [الطلاق:7].

وبالإضافة إلى ذلك فإن النظام الطبيعي للوجود الإنساني وبمقتضى ما منح الله الرجل من القوة والصلابة يكون هو القادر على السعي وجلب الرزق، وبمقتضى ما منح المرأة من صبر وطول أناة تستطيع أن تقوم بشؤون بيتها، ولذلك كانت التكاليف المالية كلها له، لتكون دليلا على مودته وبره وإخلاصه وعطفه ورعايته وصيانته لها من أن تهان كرامتها في سبيل جمع المال، لأنه إذ ألزمت الزوجة بالنفقة يعتبر مساس وإهانة لكرامتها ، وهذا مما لا يتوافق مع فطرة الله التي فطر الناس عليها ولهذا فقد كرم الإسلام المرأة وحفظ حقوقها ولم يكلفها مثل هذا العناء وجعل النفقة واجبة على الرجل.

[1] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت 256 هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1، دار طوق النجاة، لا.م، 1422 هـ)، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: 853، (304/1).

المطلب الثاني: شروط وأسباب استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

نحاول في هذا المطلب التعرف على شروط وأسباب استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ففي الفرع الأول سنتناول شروط استحقاق النفقة الزوجية، أما في الفرع الثاني أسباب استحقاق النفقة الزوجية.

الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية

أولا: شروط استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

1- الشرط الأول: العقد الصحيح

سبب النفقة هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، وعلى هذا الأصل بنى أنه لا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو عقد الحبس الثابت عليها بسبب النكاح لأن حق الحبس لا يثبت في النكاح الفاسد وكذا النكاح الفاسد ليس بنكاح صحيح[1].

أما حكم النفقة في العقد الصحيح والعقد الفاسد نذكرها كما يلي:

[1] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، (ط2، دار الكتب العلمية، لا.م، د.ت)، ص16.

ففي حكم النفقة في العقد الصحيح اتفق جمهور الفقهاء[1] على وجوب النفقة الزوجية في العقد الصحيح، واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة وذكرنا ذلك سابقا[2].

أما حكم النفقة في العقد الفاسد، اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على عدم وجوب النفقة للزوجة في عقد نكاح فاسد واستدلوا بما يلي:

– إن سبب وجوب النفقة هو الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح، وذلك الحق لا يثبت للزوج بنكاح فاسد.[3]

– إن سبب وجوب النفقة هو التمكين، ولا يصح التمكين في النكاح الفاسد، فلا يستحق ما فيه مقابله[4].

– فإن كان الزواج فاسدا فلا نفقة على الزوج لأن العقد الفاسد يجب فسخه، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج ولأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح[5].

إن العلماء جميعا اتفقوا على أن من شروط استحقاق الزوجة لنفقتها صحة العقد، إما صراحة كما قال الحنفية، وإما بالتمكين المستند إلى العقد الصحيح المستوفي أركانه وشروطه، الذي تبنى عليه الأثار الشرعية.

---

[1] ينظر، محمد أمين ابن عابدين، (ت1252هـ)، حاشية در المحتار على الدر المختار، ج3، (ط2، دار الفكر، بيروت، 1992م)، ص 572. أبو عبد الله بن إدريس الشافعي، (ت 204هـ)، الأم، ج5، (لا.ط، دار المعرفة، بيروت، 1990م)، ص344. منصور بن يونس البهوتي، (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، (لا.ط، دار الكتب العلمية، لا.م، د.ت)، ص467.

[2] ينظر، أدلة مشروعيتها، ص11.

[3] البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص467.

[4] محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، (ت483هـ)، المبسوط، ج5، (لا.ط، دار المعرفة، بيروت، 1993م)، ص 193.

[5] عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، (ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م)، ص383.

2- الشرط الثاني: التمكين أو تسليم الزوجة نفسها إلى زوجها

تسليم الزوجة نفسها إلى زوجها وقت وجوب التسليم، ونعنى بالتسليم التخلية: هي تخلي بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها والاستمتاع بها حقيقة إذا كان المانع من قبلها أو من قبل الزوج[1].

ويعتبر التسليم من الزوجة حاصلا حقيقة إذا سلمت نفسها حقيقة إلى زوجها بأن زفت إلى بيته، كما يعتبر التسليم حاصلا حكما إذا كانت مستعدة للانتقال إلى بيت زوجها، بأن لا تمانع من الانتقال إذا طلب الزوج، أو إذا طلبه الزوج فعلا ولم تمتنع منه[2].

3- الشرط الثالث: أن تكون كبيرة يمكن وطؤها

فإذا كانت صغيرة لا تتحمل الوطء فلا نفقة لها، لأن النفقة تجب بالتمكين والاستمتاع ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع، فلم تجب نفقتها[3].

والمراد بالصغيرة هي التي لا يوطأ مثلها ولا تحتمل الوطء لصغرها، ولقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها على زوجها إذا تحقق من وليها تسليمها إلى زوجها، وذهبوا إلى:

أ- مذهب الحنفية.

قالوا: إذا كانت الزوجة صغيرة يجامع مثلها، فهي كالبالغة في وجوب النفقة وإن كانت لا يجامع مثلها فلا نفقة لها، لأن شرط وجوب النفقة تسليم الزوجة نفسها إلى زوجها ولا يتحقق التسليم

[1] الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص18.

[2] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج7، (ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م)، ص 157.

[3] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت620هـ)، المغني، ج8، (لا.ط، مكتبة القاهرة، لا.م، 1968م)، ص 228.

في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لقيام المانع في نفسها في الوطء والاستمتاع بعدم قبول المحل بذلك لانعدام شرط وجوب النفقة فلا تجب[1].

ب- مذهب المالكية والشافعية.

-وقال المالكية: تجب نفقة الزوجة المطيقة للوطء، على زوجها البالغ إن دخل بها ولا نفقة لغير مطيقة[2].

-قال الشافعية: أن لا نفقة لصغيرة لا تتحمل الوطء لتعذره لمعنى فيها[3].

ج- مذهب الحنابلة.

قالوا لو كانت الزوجة صغيرة لا يمكن وطؤها، لم تجب نفقتها ولو مع تسليم نفسها أو تسليم وليها لها، لأنها ليست محلا للاستمتاع بها فلا أثر لتسليمها[4].

4- الشرط الرابع: أن لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة دون مسوغ شرعي

إذا كان الشرط لوجوب النفقة الزوجة على زوجها واستحقاقها هذه النفقة تسليم نفسها إلى زوجها حقيقة أو حكما فإن هناك حالات يكون الامتناع فيها عن التسليم مشروعا وبالتالي يبقى وجوب النفقة لها على زوجها ثابتا وبالتالي تستحق النفقة وتستحق أن تطالب بها[5].

---

[1] ينظر: الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص19. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج7، ص 172.

[2] أحمد بن محمد الصاوي، (ت1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: أحمد سعد علي، ج1، (لا.ط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، لا.م، د.ت)، ص 518.

[3] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، (ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1994م)، ص 171.

[4] البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص464.

[5] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج7، ص158.

ونذكر بعض الحالات منها: عدم إعطائها المهر المعجل، النقلة إلى الدار المغصوبة، عدم تهيئة البيت الشرعي..... .[1]

5- شروط وجوب النفقة عند المالكية

قسم المالكية شروط وجوب النفقة للزوجة على زوجها إلى قسمين نذكر منها:

5-1 شروط وجوب قبل الدخول: وهي أربعة شروط:

أ- الشرط الأول: التمكين من الدخول: بأن تدعو الزوجة أو وليها المجبر إلى الدخول فلم يدخل فإذا لم تدعه فلا حق لها في النفقة[2].

ب- الشرط الثاني: أن تكون الزوجة مطيقة للوطء: فإن كانت صغيرة لا تصلح للدخول بها ودخل بها وكان بالغا لزمته نفقتها، وإن كان بها مانع[3].

ج- الشرط الثالث: أن يكون الزوج بالغا: أي أن الزوج إن لم يكن بالغا لا يلزمه النفقة على زوجته، لفا نفقة لغير مطيقة ولا على الصبي ولو دخل بها[4].

د- الشرط الرابع: السلامة من الإشراف على الموت: إن المحتضر غير قادر على الاستمتاع بزوجته من شدة ما يعاني من مرض، فلا يفرض عليه نفقة دون مقابل[5].

---

[1] ينظر: عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج7، ص158، الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص19.

[2] عبد الرحمان الجزيري، (ت1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، (ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م)، ص497.

[3] عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 384.

[4] الصاوي، المرجع السابق، ج1، ص 518.

[5] المرجع نفسه. ص 518.

2-5 شروط وجوب بعد الدخول: وهما شرطان:[1]

أ- الشرط الأول: أن يكون الزوج موسرا وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه، فلو كان معسرا لا نفقة عليه مدة إعساره.

ب- الشرط الثاني: ألا تفوت الزوجة على زوجها حق الاحتباس بدون مسوغ شرعي، فلو فوت ذلك بالنشوز، أي الخروج عن طاعة الزوج، فلا نفقة لها.

ثانيا: شروط استحقاق النفقة الزوجية في القانون الجزائري

نصت المادة 74ق.أ.ج على أنه: "**تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المادة 78و79و80 من هذا القانون**". بالنظر في هذه المادة نستنتج أن استحقاق الزوجة للنفقة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وهي:

1- أن تكون المستحقة للنفقة زوجة بعقد نكاح صحيح، والعقد الصحيح يجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا إذا استوفى أركانه، وطبقا للمادة 09 من ق.أ.ج والتي تنص على أنه: "**ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين**" ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له[2]، وكذلك باستكمال شروط الصحة المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من نفس القانون والتي تنص على أنه يجب أن تتوافر في عقد الزواج الشروط الآتية:

أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج.

[1] عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص384.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ج1، (ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999م)، ص172.

لا نفقة للمرأة التي عقد زواجها عقدا فاسدا، والمرأة المدخول بها بناء على شبهة، فالنفقة مقابل احتباس الزوجة لمنفعة زوجها، وهذه لا احتباس عليها لأن الواجب التفريق بينهما لفساد العقد[1].

2- أن تكون المستحقة للنفقة زوجة مدخول بها، وهذا ما نصت عليه المادة 74 ق.أ.ج على أنه: "**تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة...** "أي بمعنى الخلوة الصحيحة سواء تمت بالمخالطة الجنسية فعلا، أم لم تتم، متى كان العجز على المخالطة يعود لضعف في الزواج. ذلك لعدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها، وبالتالي تسقط حقها في النفقة[2].

3- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة، ولتحقيق الأغراض الزوجية، فإن كانت الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للائتناس أو الخدمة، لم تجب لها النفقة وإن كان زواجها صحيحا لفوات الانتفاع بثمرات الزواج[3].

ولقد حسم المشرع الجزائري أمر استحقاق النفقة للزوجة الصغيرة في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر والتي وضعت فيها شروط صحة الزواج، ومن بين هذه الشروط نجد أهلية الزواج والتي تطرقنا إليها في المادة 7 من ق.أ.ج حيث تنص على: "**تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج**"، فإن كانت صغيرة لا تطيق الوطء، أو كانت مريضة مشرفة على الموت، فلا تجب لها نفقة قبل الدخول لأنها غير صالحة لتحقيق أغراض

[1] جميل فخري محمد جانم، أثار عقد الزواج في الفقه والقانون، (ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009م)، ص 231.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ج1، ص 172.

[3] المرجع نفسه، ص 172.

الزواج ومقاصده، وكذلك الحال لو كانت مريضة مرضا شديدا مخوفا لا تقدر معه على الاستمتاع.....

وفي نفس السياق، يشترط أن يكون الزوج قادرا على الوطء المادة 7و9 مكرر من ق.أ.ج، فإن كان غير بالغ، أو كان مريضا مرضا شديدا مخوفا، فلا نفقة عليه قبل الدخول، أما إذا كان صغيرا وهي كبيرة وجبت لها النفقة، لأن التمكين من جهتها قبل بتعذر الاستيفاء من جهته المادة 74 من ق.أ.ج[1].

4- ألا يفوت الزوج حقه في احتباس زوجته بغير مبرر شرعي، وهذا ما أشارت إليه المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر أن المرأة المتزوجة بعقد صحيح ولم يتم الدخول بها لها حق في المطالبة بالنفقة متى برهنت ذلك بدعوتها للزوج بالدخول واثباتها ذلك ببينة، كأن تقوم بإنذار الزوج عن طريق القضاء ومطالبته بالدخول ورفض هو ذلك، ففي هذه الحالة تثبت في حق الزوج النفقة رغم انعدام الدخول الحقيقي والفعلي[2].

وفي الأخير بعد عرض أراء فقهاء الشريعة وموقف المشرع الجزائري في شروط استحقاق النفقة نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالشروط التي وضعها الفقهاء الشريعة الاسلامية.

[1] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ج1، (ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م)، ص 441.

[2] محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، ج1، (ط2، دار الشهاب، الجزائر،2000م)، ص358.

الفرع الثاني: أسباب استحقاق النفقة الزوجية

النفقة تجب على الإنسان لغيره بواحد من الأسباب الثلاثة، الزوجية والقرابة والملك، فالزوجية هي سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها، والقرابة هي سبب وجوب نفقة القريب على قريبه، والملك هو سبب وجوب نفقة المملوك على ملكه، وستناول في بحثنا النفقة بسبب الزوجية.

أولا: أسباب استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

1- النفقة بسبب الزوجية:

اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها إلى قولين.

1-1 القول الأول: قول الحنفية[1]، فقد ذهبوا إلى أن سبب وجوب النفقة الزوجية على زوجها هو الاستحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، فهي محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة من الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدا إليه، فكانت كفايتها عليه كقوله ﷺ : «**الخراج بالضمان**»[2]، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يجب كفايتها عليه لهلكت.

ولقد استدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي خطب الناس فقال: «**اتَّقوا اللهَ في النساءِ؛ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ الله، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ الله، وإنَّ لكم عليهنَّ ألَّا**

[1] الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص16.

[2] أخرجه: أبو عبد الله الحاكم، (ت405هـ)، المستدرك عن الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج2، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م)، كتاب البيوع، باب وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، حديث رقم: 2176، (18/2).

يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدا تكرهونَه، فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهُنَّ بالمعروفِ»[1].

وجه الدلالة من الحديث، دل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها بالمعروف، وهذا الوجوب يبدأ من حين العقد[2].

1-2 القول الثاني: قول المالكية والشافعية والحنابلة، فقد ذهبوا إلى أن سبب وجوب النفقة الزوجية على زوجها هو الزوجية، هو كونها زوجة له، فالمرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجياتها، من مأكل، ومشرب، وملبس، ومكسن[3].

أ- عند المالكية:

سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها عندهم دخول الزوج البالغ بزوجته المطيقة للوطء، أو تمكينها له من ذلك بأن دعته هي أو وليها للدخول بها أو طلب ذلك الزوج بنفسه[4].

ب- عند الشافعية:

سبب وجوب نفقة الزوجة على الزوج هو تسليم نفسها إليه، وتمكينه تمكينا تاما من الاستمتاع بها، وهذا على القول الجديد، وفي القول القديم أن سبب وجوبها هو عقد النكاح، ولكنها تستقر بالتمكين[5].

---

[1] سبق تخريجه، ص 13.

[2] الحسين بن محمد اللاعي المغربي، (ت1119هـ)، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، ج8، (ط1، دار هجر، لا.م، 2007م)، ص317.

[3] ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص228.

[4] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت1230هـ)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج2، (لا.ط، دار الفكر، لا.م، د.ت)، ص508.

[5] أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب تكملة السبكي والمطيعي، ج18، (لا.ط، دار الفكر، لا.م، د.ت)، ص76.

ج- عند الحنابلة:

سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها تسليم الزوجة المطيقة للوطء، وهي بنت تسع سنين فأكثر نفسها للزوج تسليما كاملا، أو بذل ذلك وليها الشرعي[1].

ولقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: 34].

وجه الدلالة أن الله أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين، والقوامة تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة النكاح[2].

1-3 القول الراجح:

الرأي الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، أن سبب وجوب النفقة الزوجية على زوجها هو كونها زوجة له بالتمكين التام لا بمجرد العقد.

[1] البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص464.

[2] الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص144.

ثانيا: أسباب استحقاق النفقة الزوجية في القانون الجزائري

– النفقة بسبب الزوجية:

من خلال قراءة المادة 74 نجد أنها تنص على وجوب أن يتولى الزوج الإنفاق على زوجته، كمبدأ عام وذلك متى تم الدخول بها إلى بيت الزوجية أو متى دعيت إليه على الأقل ذلك إذا لم يقع الدخول بالزوجة أو رفضت الدخول رغم دعوتها إليه، فإن حقها في النفقة على زوجها سيسقط[1].

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء حول سبب استحقاق النفقة الزوجية كونها زوجة له، فإذا مكنت الزوجة زوجها من نفسها، ليستمتع بها وجب أن تأخذ حقها، حيث تعتبر النفقة الزوجية من تاريخ هذا التمكين[2].وهذا ما يظهر جليا في نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري.

[1] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، (ط4، دار هومه، الجزائر 2013م)، ص105.

[2] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديد، المرجع السابق، ص439.

المبحث الثاني: أحوال وأنواع الإنفاق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تعتبر النفقة الزوجية أحد أهم الحقوق التي تجب بموجب عقد الزواج، والتي يلتزم بها الزوج وجوبا كسائر أنواع النفقات الأسرية التي تجب عليه بنص القرآن والسنة النبوية وإجماع العلماء، فهذه الأنواع يجب أن تشتمل على مشتملات أساسية لا تقوم الحياة إلا بها، من طعام وكسوة وملبس، ولكن هذه الأنواع لا تقتصر عليها فحسب بل أيضا تشتمل كل ما تحتاجه الزوجة من ضروريات في حياتها، مع اختلاف الأحوال التي يتم فيها الإنفاق عليها، فقد يكون الإنفاق أثناء الحياة الزوجية أو أثناء فك الرابطة الزوجية.

المطلب الأول: أحوال الإنفاق

نحاول في المطلب الأول التعرف على أحوال الإنفاق على الزوجة، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى نفقة المعتدة، وفي الفرع الثاني إلى غياب الزوج.

الفرع الأول: نفقة المعتدة

أولا: نفقة المعتدة في الفقه الإسلامي

لقد فرق الفقهاء أحوال الإنفاق على الزوجة المعتدة ما بين المعتدة من الوفاة والمعتدة من الطلاق رجعي أو بائن.

1- نفقة المعتدة من الطلاق رجعي:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، على عدم سقوط نفقة المعتدة بطلاق رجعي واستدلوا بذلك في القرآن والسنة النبوية.

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ**﴾ [البقرة: 228].

وجه الدلالة: أقر الله للمطلقة الرجعية الرجعة لزوجها بنص الآية فجعل للزوج الحق في ردها إلى عصمة نكاحه دون إذنها، ما لم تنته العدة[5].

ب- من السنة النبوية:

استدلوا بقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: انظري يا بنت آل قيس «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ والسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ، إذا كان لِزَوْجِها عليْها الرَّجْعَةُ**»[6].

وجه الدلالة: الحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكن على الزوج للمطلقة رجعيا، وهو مجمع عليه، ويدل بمفهومه على عدم وجوبها لمن عاداها[7].

---

[1] الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص 16.

[2] مالك بن أنس بن مالك، (ت179هـ)، المدونة، ج2، (ط1، دار الكتب العلمية، لا.م،1994م)، ص 48.

[3] الإمام الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج5، ص 254.

[4] أبو محمد الموفق الدين عبد الله بن قدامه، (ت620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، (ط1، دار الكتب العلمية، لا.م،1994م)، ص 229.

[5] عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ت1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج7، (ط1، لا.ن، لا.م،1397هـ)، ص 113.

[6] أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط1، مؤسسة الرسالة، لا.م، 2001م)، كتاب النساء، باب فاطمة بنت قيس، حديث رقم: 27100، (53/45).

[7] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج6، (ط1، دار النشر الحديث، مصر، 1993م)، ص 361.

2- نفقة المعتدة بطلاق بائن (المبتوتة)

2-1 نفقة المعتدة بطلاق بائن (حامل)

اتفق الفقهاء[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب نفقة البائن الحامل ما دامت في عدتها، واستدلوا من القرآن والسنة.

أ-من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:6].

وجه الدلالة: أوجب الله النفقة للمعتدة الحامل البائن بطلاق أو بخلع أو فسخ نكاح، ما دامت في العدة، أو أن النفقة إذا كانت حاملا تجب لها لا للولد وبدليل أنها لا تجب في مال الولد، فنفقتها على زوجها[2].

2-2 نفقة المعتدة بطلاق بائن (غير حامل)

لقد اختلف الفقهاء في حكم النفقة والسكن المعتدة من طلاق بائن غير الحامل إلى ثلاثة أقوال.

أ- القول الأول: هو ما ذهب إليه الحنابلة[3] في ظاهر المذهب أنه لا تجب لها السكنى ولا النفقة واستدلوا من القرآن.

- من القرآن: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6]

﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]

---

[1] ينظر: السرخسي، المرجع السابق، ج5، ص 201. الإمام مالك، المرجع السابق، ج2، ص48. أبو الحسن على بن محمد الماوردي، (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، ج11، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م)، ص 470. البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص 464.

[2] النجدي، المرجع السابق، ج7، ص 113.

[3] ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص166

تدل الأدلة على أن النفقة والسكنى للمطلقة الحامل، فلا نفقة ولا السكنى لهن لاشتراط الحمل في الأمر بالإنفاق[1].

ب– القول الثاني: هو مذهب الحنفية[2] أن لها السكنى والنفقة واستدلوا من القرآن والسنة.

– من القرآن: قوله تعالى:﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ [الطلاق: 6].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن النفقة والسكنى كل واحد منها حق مالي مستحق لها بالنكاح وهذه العدة حق من حقوق النكاح فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى فكذلك النفقة[3].

– من السنة: عن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: «**للمطلقة ثلاث النفقة والسكنى**»[4].

وجه الدلالة: دل الحديث عن وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا[5].

ج– القول الثالث: هو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية أن لها السكنى وليس لها النفقة[6]، واستدلوا من الكتاب والسنة.

---

[1] شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج6، (ط1، دار العبيكان، لا.م، 1993م)، ص 25.

[2] ابن الهمام، المرجع السابق ج4، ص406.

[3] السرخسي، المرجع السابق، ج5، ص 202.

[4] محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، (ط2، مكتبة مصطفى البابي، مصر،1975م)، باب الطلاق لا واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، حديث رقم1180، (476/3).

[5] ابن الهمام، المرجع السابق ج4، ص406.

[6] الإمام الشافعي، المرجع السابق ج5، ص253.

– من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: 6].

وجه الدلالة:

دلت الآية أن النفقة للتي يملك زوجها رجعتها ولأن الزوجية زالت فوجب أن تسقط النفقة بزوالها لأن النفقة في مقابلة التمكين فإن زال التمكين تسقط النفقة أما عن وجوب السكنى في الآية أو لا تضارهن[1].

د– الترجيح:

القول الراجح ما ذهب إليه الحنفية، أن المعتدة من طلاق بائن مبتوتة لها السكن ولها النفقة، لأنها حق مالي مستحق لها بالنكاح، والعدة حق من حقوق النكاح، ولأن الزوجة ممنوعة من الرجال ما دامت في العدة صيانة لماء الزوج.

[1] الماوردي، المرجع السابق، ج11، ص 466.

3- نفقة المعتدة بوفاة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا نفقة للمعتدة بوفاة إذا كانت حائلا والخلاف في وجوبها إذا كانت حاملا وذلك إلى قولين.

3-1 القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] ورواية الحنابلة[4] عدم وجوب النفقة للمعتدة الحامل بوفاة واستدلوا من القرآن.

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:6].

وجه الدلالة: لا تجب النفقة للمعتدة ولو حاملا، لأن احتسابها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع[5].

3-2 القول الثاني: قول الحنابلة[6] وهي رواية ثانية، أنه تجب للمعتدة بوفاة إذا كانت حاملا النفقة.

- أدلة الحنابلة: استدل الحنابلة على وجوب النفقة للحامل البائن بأنها حامل من الزوج المتوفي، كالمفارقة في حالة الحياة[7].

---

[1] السرخسي، المرجع السابق، ج5، ص203.

[2] الإمام مالك، المرجع السابق، ج2، ص48.

[3] أبو إسحاق ابراهيم الشرازي، (ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، (لا.ط، دار الكتب العلمية، لا.م، د.ت)، ص157.

[4] النجدي، المرجع السابق، ج7، ص 117.

[5] زين الدين إبراهيم ابن النجيم، (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ج4، (ط1، دار احياء التراث العربي، دمشق، 2002م)، ص 517.

[6] ابن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، المرجع السابق، ج3، ص230.

[7] ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص 202.

3-3 الترجيح:

القول الراجح هو عدم وجوب النفقة للمعتدة بوفاة إذا كانت حاملا، لأن النفقة مقابل احتباسها ولقد زالت بالموت وأن النبي ﷺ جعل للمعتدة بوفاة السكنى دون النفقة.

ثانيا: نفقة المعتدة في القانون الجزائري

إن موقف المشرع الجزائري في نفقة المعتدة سواء من طلاق بائن أو رجعي أعطى لها النفقة طيلة مدة عدتها وذلك يعتبر من مبادئ العدل على أساس أن المعتدة في هذه المرحلة تكون محتسبة عن الزواج بأمر الشرع لمصلحة النظام العام ولمصلحة الرجل الذي تعتد لصيانة النسب إليه، أما المعتدة بوفاة فلم ينص على حقها في نفقة العدة على اعتبار أنها لا تستحقها لكن هناك من يرى أن المتوفي عنها زوجها لها الحق في نفقة العدة تأخذ من تركة زوجها[1].

ونرى أن المشرع كرس حق النفقة للمعتدة من طلاق في المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري حيث نصت على: "**لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها حق في النفقة في عدة الطلاق**". أما حق السكنى للمطلقة وللمتوفي عنها زوجها تم ذكرها في المادة 61 ق.أ.ج أن لا تخرج من المسكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها، وهي النفقة التي يرعى فيها حال الزوج يسارا أو إعسارا بشرط عدم خروجها من منزلها، ولم يذكر نفقة المعتدة بوفاة.

أما إذا خرجت من منزل الزوجية أو سكنت منزلا آخر دون ضرورة يقدرها الشارع، فتعتبر حينئذ ناشز أو تسقط نفقة العدة[2].

[1] كريمة حدوق، دور القاضي في حماية الأسرة، (ط1، ألفا للوثائق، قسنطينة، 2019م)، ص 112.
[2] بلحاج العربي، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص 377.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ برأي الحنفية في أن المطلقة لها السكنى والنفقة، أما المتوفى عنها زوجها فأخذ برأي المالكية ومن وافقهم بأن لها السكنى دون النفقة.

الفرع الثاني: غياب الزوج

أولا: غياب الزوج في الفقه الإسلامي

1- حكم نفقة زوجة الغائب

اتفق الفقهاء[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب نفقة الغائب واستدلوا بالقرآن والأثر.

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾[الأحزاب:50].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى لم يستثنى زوجة الغائب في هذا النص، فهي كغيرها من الزوجات تلحقها أحكام الله سبحانه بين الزوجين من طلاق وظهار ولعان وكذلك النفقة[2].

[1] السرخسي، المرجع السابق، ج5، ص185. الإمام مالك، المرجع السابق، ج2، ص183. يحي بن أبي الخير العمراني، (ت558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ج11، (ط1، دار المنهاج، جدة، 2000م)، ص 191. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج8، ص205.

[2] ينظر الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج5، ص 225.

ب– من الأثر:

كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: «**في رجال غابوا عن نسائهم إما أن تأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا فإن طلقوا فبعثوا بنفقة ما حبسوا**»[1].

وجه الدلالة: دل حديث عمر رضي الله عنه عن وجوب النفقة لزوجة الغائب، وأنه لو لم تكن النفقة واجبة لزوجة الغائب، لما أمر بها عمر رضي الله عنه بأدائها، وإلا فالطلاق[2].

2– كيفية الإنفاق على زوجة الغائب

2–1 ترك الغائب مالا حاضر من جنس النفقة

اتفق الفقهاء[3] من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية على أنه إذا كان الغائب مال حاضر أي من جنس النفقة، تنفق منه الزوجة دون الرجوع إلى القضاء ولقد استدلوا على ذلك من السنة والمعقول.

أ– من السنة:

قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «**خُذِي مِن مَالِهِ بالمَعروفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[4].

---

[1] أحمد بن حسين البيهقي، (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م)، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد امرأته، حديث رقم 15483، (59/16) قال الألباني في مختصر إرواء العليل، حديث رقم 2159 صحيح، (428/1).

[2] الصنعاني، المرجع السابق، ج3، ص 226.

[3] الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص 27. الإمام مالك، المرجع السابق، ج2، ص 183. موسى بن أحمد الحجاوي، (ت968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد بن موسى السبكي، ج4، (لا.ط، دار المعرفة، لبنان، د.ت)، ص127. العمراني، المرجع السابق، ج11، ص188–189.

[4] سبق تخريجه، ص 12.

وجه الدلالة: دل ذلك على أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها الغائب دون الرجوع إلى القضاء، وأن أذن النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان كان إفتاء أم قضاءا والأصح أنه كان إفتاء ولو كان قضاء، فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي.

ب– من المعقول:

إن زوجة الغائب لا يحق لها فسخ النكاح إلا إذا لم تتمكن من مال زوجها فدل ذلك على حقها في الإنفاق من ذلك المال متى تيسر ذلك دون الرجوع لأحد[1].

2–2 ترك الغائب مال ليس من جنس النفقة:

لقد اختلف الفقهاء في بيع عروض الغائب إلى مذهبين.

أ– المذهب الأول: عدم جواز بيع عروض الغائب في نفقة زوجته وهذا مذهب الحنفية[2] واستدلوا بما يلي:

– لا يبيع العروض في نفقتها لأن الزوج لو كان حاضرا لا يبيع القاضي عروضه فإن كان غائبا أولى وأنه لا يباع دون إذنه إلا بالحجز عليه وليس للقاضي الحجز على الغائب[3].

– أن الغائب لا يستطيع أن يحاجج عن نفسه فيكون الحكم عليه تعديا[4].

[1] ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ج8، ص 205.
[2] ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص 605.
[3] السرخسي، المرجع السابق، ج5، ص 198.
[4] جاسر جودة على العاصي، المرجع السابق، ص 44.

ب- المذهب الثاني: جواز بيع عروض الغائب في نفقة زوجته فهذا ما ذهب إليه المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] واستدلوا بما في السنة والمعقول.

- من السنة: قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «**خُذِي مِن مَالِهِ بالمَعروفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[4].

وجه الدلالة: أن النبي لما أمر هند بأخذ ماله لم يفصل إذا كان من جنس النفقة أو من غيرها فدل ذلك على أنه إذا أخذه عن غير جنسه فله بيعه بنفسه[5].

- من المعقول:

- النفقة ثانية بالكتاب والسنة والإجماع، وما كان كذلك يباع فيه العروض والعقار[6].

ج- الترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور هو المذهب الراجح، لأنه فيه إعفاف للزوجة عن سؤال الآخرين وهذا بقضاء النبي ﷺ لهند بالنفقة وزوجها غائب دون تفصيل.

ثانيا: نفقة زوجة الغائب في القانون الجزائري

إذا غاب الزوج بأن كان مسافرا سفرا طويلا، أو مختفيا بحيث تعذر إحضاره لمجلس القضاء للمحاكمة وكان غائبا طبقا للشروط التي حددتها المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري "**الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة**

[1] الإمام مالك، المرجع السابق، ج2، ص 183.
[2] الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج5، ص 153.
[3] الحجاوي، المرجع السابق، ج4، ص 147.
[4] سبق تخريجه، ص12.
[5] العمراني، المرجع السابق، ج11، ص 189.
[6] المرجع نفسه، ص 189.

سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود"، فإذا طلبت الزوجة نفقة لها على زوجها الغائب كانت على حق لأن النفقة واجبة عليه حاضرا كان أو غائبا.

ولقد قضى المشرع الجزائري في المادة 5/53 من ق.أ.ج بأنه يمكن للزوجة طلب التطليق بعد مضي سنة على غياب الزوج، بدون عذر ولا نفقة كما أنه طبقا للمادة 40[1] من قانون الإجراءات المدنية، فإن الحكم الصادر بالنفقة الزوجية يكون مشمولا بالنفاذ المعجل، والمادة 636 من نفس القانون والتي تنص على أنه لا يمكن أن تخضع للحجز عند التنفيذ على أموال الغائب الموكلة للغير[2].

إن المشرع الجزائري أولى للنفقة اهتماما خاصا نظرا للطابع الإنساني والمعيشي الذي تمتاز به، إلا أنه يلاحظ عليها قصر لعدم اعترافها صراحة للقاضي بممارسة سلطته في فرض النفقة لزوجة الغائب، إذا ناشدته لذلك فإن تفعيل دوره يتوقف من الناحية الإجرائية على ضرورة مبادرة الزوجة بإخطاره على كل الأضرار التي لحقتها بفعل غياب زوجها دون ترك النفقة ونظرا لافتقاد قانون الأسرة الجزائري إلى نص صريح على مسألة فرض النفقة لزوج الغائب، فإنه بالرجوع إلى أحكام نص المادة 222 منه نجده قد أحال النص عليه في القانون إلى أحكام الشريعة الإسلامية[3].

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في: 23 أبريل2008.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في قانون الأسرة، المرجع السابق، ج1، ص 181.

[3] باسمة تواتي، دور القاضي في حماية حق زوجة الغائب في النفقة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 02، 2021، ص 230.

المطلب الثاني: أنواع النفقة الزوجية

لقد دلت النصوص القرآنية والسنة النبوية وأجمع الفقهاء على أن نفقة الزوجة على زوجها تشمل الطعام والكسوة والسكنى، وهذه الأنواع الثلاثة أساسية لا غنى عنها، إلا أن هناك أنواع أخرى اعتبارها فقهاء الشريعة من توابع النفقة مثل نفقة العلاج والخادم ومواد التنظيف والزينة، وسنتناول في المطلب الثاني أنواع النفقة بحيث قسمنها إلى فرعين الأول نفقة الحاجات الزوجية والفرع الثاني نفقة الرعاية الزوجية.

الفرع الأول: نفقة الحاجات الزوجية

أولا: نفقة الحاجات الزوجية في الفقه الإسلامي

1- نفقة الطعام

اختلف الفقهاء في نوع النفقة الواجبة على الزوج، ونوع النفقة مختلف عند كل من الجمهور والشافعية، فالجمهور تفرض من أرفع أنواع الخبز والأدم من اللحم والأرز واللبن مما يأكله أمثالهم في العادة[1]، أما الشافعية: تفرض من الحب والأدم من غالب ما أعتاد أهل البلد[2].

واختلف الفقهاء في نوع الطعام إلى أربعة مذاهب:

1-1 المذهب الأول: ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] في أحد القولين والحنابلة[5] تفرض من الخبز والأدم مع مراعاة حال الزوجين يسارا أو اعسارا واستدل الجمهور على النفقة من القرآن والسنة.

---

[1] ابن قدامه المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص 195.
[2] الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج5، ص 88.
[3] الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص 23.
[4] الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص 517.
[5] النجدي، المرجع السابق، ج7، ص 107.

أ- القرآن: قال تعالى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ [المائدة: 89].

وجه الدلالة: فسر ابن عابدين الإطعام بالخبز والزيت دون الحب[1].

ب- من السنة: قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «**خُذِي مِن مَالِهِ بالمَعروفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[2].

وجه الدلالة: اعتبر الرسول ﷺ النفقة بحال الزوجة ولم يكن بحال الزوج[3].

1-2 المذهب الثاني: ذهب الحنفية في القول الآخر تفرض من الخبز والأدم مع مراعاة حال الزوج يسارا واعسارا[4]، واستدلوا في مراعاة حال الزوج في النفقة من القرآن.

- من القرآن: قوله تعالى: ﴿**لِينفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق: 7].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله تعالى أوجب الإنفاق على قدر حال الزوج يسارا أو إعسارا دون أن يبين مقدار النفقة أو يعتبر بحال الزوجة[5].

1-3 المذهب الثالث: ذهب المالكية[6] تفرض من القوت والأدم بقدر وسع الزوج وحال الزوجة مع مراعاة عادة أهل البلد والسعر واستدلوا من القرآن والسنة.

---

[1] ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص 574.

[2] تم تخريجه، ص 12.

[3] ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص 575.

[4] المرجع نفسه، ص 575.

[5] محمد بن محمد بن محمود بن جمال الدين الرومي البابرتي، (ت786هـ)، العناية شرح الهداية، ج4، (لا.ط، دار الفكر، لا.م، د.ت)، ص 380.

[6] ينظر: الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص 509.

أ- من القرآن: قوله تعالى:﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق: 7].

وجه الدلالة: دلت الآية أن نفقة الزوجة على قدر وسع الزوج ورحابة المرأة ممن أعتاد عليه أهل البلد[1].

ب- من السنة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «**ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ**»[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار يسر الزوج وحال المرأة وعادة أهل البلد في فرض النفقة للزوجة[3].

1-4 المذهب الرابع: ذهب الشافعية، تفرض من الحب الأدم مما أعتاد غالب أهل البلد مع مراعاة حال الزوج يسارا واعسارا[4]، واستدلوا على ذلك من القرآن.

- من القرآن: قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق، 7].

وجه الدلالة: لأن الطعام وجب بالشرع فكان الواجب فيه هو الحب في الكفارة[5].

---

[1] الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص 509

[2] سبق تخريجه، ص 13.

[3] الزركشي، المرجع السابق، ج6، ص 4.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب تكملة السبكي والمطيعي، المرجع السابق، ج18، ص 249.

[5] المرجع نفسه، ص 250.

1-5 الترجيح:

يترجح لنا ما ذهب إليه الجمهور في مراعاة حال الزوجين في اليسار والإعسار وأنها تفرض من الخبز والأدم لقوله تعالى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ [الطلاق: 7]، إن النفقة ردت للعرف وأهل البلد.

2- نفقة الكسوة:

اتفق جمهور الفقهاء[1]، من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن كسوة الزوجة واجبة على زوجها واستدلوا من القرآن الكريم والسنة.

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: 233]

وجه الدلالة: الكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه[2].

ب- من السنة النبوية: قال رسول الله ﷺ: «**ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ**»[3].

وجه الدلالة:

- تختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنتها وهزالها باختلاف البلد في الحر والبرد[4].

---

[1] ينظر: السرخسي، المرجع السابق، ج5، ص 181. أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، ج1 (لا.ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ت)، ص 933، الإمام الشافعي، المرجع السابق ج5، ص 95.

[2] ابن قدامه المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص 190

[3] سبق تخريجه، ص13.

[4] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص 179.

– تجب للزوجة كسوة في كل سنة مرتين كسوة صيفية في الصيف، وكسوة شتوية في الشتاء، لأنها تحتاج إلى الطعام والشراب فتحتاج أيضا إلى اللباس لستر العورة ولدفع الحر والبرد[1].

* لقد اختلف الفقهاء في تحديد نوع الكسوة الواجبة على الزوج لزوجته إلى ثلاثة مذاهب:

2-1 المذهب الأول:

مراعاة حال الزوجين يسارا أو اعسارا وما جرت به عادة أمثالها، وهو مذهب الحنفية[2] على الفتوى ومالك[3] والحنابلة[4]، واستدل الجمهور على مراعاة حال الزوجين في نوع نفقة الملبس بالقرآن والسنة.

أ– من القرآن: قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّه**﴾ [الطلاق: 7].

ب– من السنة: قال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة: « **خُذِي مِن مَالِهِ بالمَعروفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** »[5].

وجه الدلالة: دلت الآية على اعتبار حال الزوج في الإنفاق ولم يذكر حال الزوجة ولكن السنة النبوية بينت ذلك باعتبار حالهما في النفقة أولى[6].

---

[1] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج7، ص 195، 196.

[2] ابن النجيم، المرجع السابق، ج2، ص 507.

[3] محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، (ت 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، (لا.ط، دار الفكر، بيروت، 1989م)، ص 387.

[4] ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ج8، ص 195.

[5] سبق تخريجه، 12.

[6] ابن قدامه المقدسي، المعني، المرجع السابق، ج8، ص 196.

2-2 المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية في المعتمد حين تفرض، يقدر وسع الزوج وحال الزوجة وحال البلد والسعر[1]، واستدلوا من القرآن والسنة.

أ- من القرآن: قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق: 7].

وجه الدلالة: دلت الآية على فرض نفقة الكسوة للزوجة على قدر وسع الزوج وحال الزوجة مما اعتاد عليه أهل البلد[2].

ب- من السنة: قال رسول الله ﷺ: «**ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ**»"[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار يسر الزوج وحال المرأة والمعروف عند الناس والعرف والعادة[4].

2-3 المذهب الثالث: مراعاة حال الزوج وعادة أهل البلد وهذا ما ذهب إليه الحنفية في الظاهر والشافعية[5] واستدلوا من القرآن والسنة.

أ- من القرآن: قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق: 7].

---

[1] محمد بن عبد الله الخرشي، (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ج4، (لا.ط، دار الفكر، بيروت، د. ت)، ص 188.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، المرجع السابق، ص 170.

[3] سبق تخريجه، ص 13.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المرجع السابق، ج18، ص 250.

[5] العمراني، المرجع السابق، ج11، ص209.

وجه الدلالة: حيث استدلوا بالآية على أنها فرقة بين الزوج الموسر والمعسر كلا بحيث حاله وأراد أن الغني ينفق بحسب حاله والفقير على حسب حاله[1].

ب- من السنة:

قال رسول الله ﷺ: «**ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ**»[2].

وجه الدلالة: أولى الشارع نفقة الكسوة بالمعروف وغير مقدرة، والكسوة يحتاج إليهما لحفظ البدن على الدوام، وأهل العرف يفرقون بين زوج الفقير والغني[3].

2-4 الترجيح:

يترجح لنا ما ذهب إليه الجمهور في مراعاة حال الزوجين يسارا أو إعسارا وما جرت به عادة أمثالها، لأن اعتبار حال الزوجين في نفقة الكسوة لا يعود بالضرر على الآخر وكذلك في حالة إعسار الزوج والزوجة غنية فإنه ينفق حسب مقدرته.

3- نفقة المسكن:

من مشتملات نفقة الزوجة على زوجها السكن فيجب أن يوفر لها مسكن. ولقد اتفق جمهور الفقهاء[4] من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة على أن للزوجة مسكن منفرد، واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم.

---

[1] المرجع نفسه، ص209.

[2] سبق تخريجه، ص 13.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب مع كلمة السبكي والمطيعي، المرجع السابق، ج18، ص 256.

[4] ا ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص 599. الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص429. ابن قدامه المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص 195.

– من القرآن:

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:6].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب السكن للمطلقة فوجوب السكن للزوجة في حال الزوجية أولى[1].

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

وجه الدلالة: إن الله عز وجل أمر بمعاشرة الزوجة بالمعروف والمعروف أن يسكنها بمسكن يليق بها يسترها من العيون، ويحفظ متاعها ويقيها الحر والبرد[2].

3-1 مواصفات المسكن الشرعي

– أن يكون بيتا منفرد يغلق بالمفتاح[3].

– أن يكون به المرافق الشرعية كالمطبخ والحمام[4].

– أن يكون المسكن في منطقة مأهولة بالسكان بين جيران صالحين[5].

– يراعي في المسكن حال البلد من كونها تسكن في الحضر أو البادية والسعر والزمن[6]

[1] ابن قدامه المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص 196.
[2] وهبه الزجيلي، الفقه الإسلامي وأدلة، ج10، (ط4، دار الفكر، دمشق، د.ت)، ص 7391.
[3] أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (ط2، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، د.ت)، ص 243.
[4] ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص 602.
[5] المرجع نفسه، ص 600، أبو زهرة، المرجع السابق، ص 243.
[6] ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص 600.

ثانيا: نفقة الحاجات الزوجية في القانون الجزائري

1- نفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن

نص المشرع الجزائري في المادة 78 ق.أ.ج على مشتملات النفقة التي تكون لزاما على المنفق أو يؤخرها للمنفق عليه. **"تشمل النفقة الغذاء والكسوة، العلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات من العرف والعادة"**

ومن هذه المادة يتبين لنا أن النفقة تشتمل على ما يلي:

- الطعام والشراب والغذاء - اللباس والكسوة - العلاج بالقدر المعروف - المسكن الصالح أو أجرته على حسب يسار الزوج - الضروريات في العرف والعادة.

ولا شك أن تعداد عناصر النفقة الزوجية في هذه المادة إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المشرع قد قرر أنه يمكن أن يضاف إليها كل شيء، ضروريا في عرف الناس وعاداتهم[1].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 74 ق.أ.ج السالفة الذكر على أن تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول مع مراعاة أحكام المادة 78، 79، 80 حيث في المادة 78 الأنواع التي تدخل في النفقة الزوجية من غذاء وكسوة وسكن وهذه النفقة تقدر لما جاءت به المادة 79 التي تنص على أن القاضي يراعي في النفقة حالة الطرفين.

لقد أكدت المحكمة العليا على مصاريف العلاج إن مرض أحد أفراد الأسرة تدخل ضمن مشمولات النفقة وفقا للمادة 78 ق.أ.ج.

ومما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري وافق المذاهب الأربعة في وجوب نفقة الزوجة على زوجها والمتمثلة في الطعام والكسوة والمسكن، إلا أنه ساير متطلبات العصر حيث أدرج نفقة

[1] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص 442.

العلاج في المرتبة الثالثة بعد الغذاء والكسوة، وهذا راجع إلى اهتمام المشرع بصحة المرأة وإلزام الزوج بالعلاج.

الفرع الثاني: نفقة الرعاية الزوجية

أولا: نفقة الرعاية الزوجية في الفقه الإسلامي

1- نفقة العلاج:

اختلف الفقهاء في لزوم نفقة علاج الزوجة على زوجها إلى قولين.

1-1 القول الأول: عدم وجوب أجرة الطبيب وعدم وجوب ثمن الدواء وهذا قول جمهور الفقهاء[1].

فلا يجب على الزوج الدواء ولا أجرة طبيب ... ونحو ذلك[2] واستدلوا بالقرآن والمعقول.

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق:7].

ووجه الدلالة: تدل الآية على إلزام الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها لأنها من الأمور العارضة[3]

ب- من المعقول: واستدلوا بدليلين هما:

- أن هذه النفقة ليست معتادة فلا تدخل في النفقة بالمعروف.

---

[1] ينظر: ابن قدامه المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص 199. الماوردي، المرجع السابق، ج11، ص436.

[2] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص 431.

[3] أبو الطيب القنوجي، (ت1307هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج2، (لا.ط، دار المعرفة، لا.م، د.ت)، ص75.

– ودليل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن التداوي ليس واجباً، بل غاية ما هنالك أنه مباح[1].

1–2 القول الثاني: يجب على الزوج أن ينفق على زوجته قيمة العلاج وهذا ما ذهب إليه أبو الطيب القنوجي[2]، بعض المعاصرين كالزحيلي[3] وأبو العينين[4]، على أنه يجب على الزوج نفقة العلاج والدواء إذا كان غنيا وهي فقيرة، واستدلوا على ذلك من القرآن والسنة والمعقول.

أ– من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:233].

وجه الدلالة: أن الله أوجب نفقة الزوجة بلفظ الرزق، والرزق يشمل كل ما يحتاجه المنفق عليه حتى حق العلاج[5].

ب– من السنة: قال رسول الله ﷺ :«**خُذِي مِن مَالِهِ بالمَعروفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**».[6]

وجه الدلالة: أوجب النبي كفاية المرأة على زوجها، والكفاية تشمل الطعام والكسوة، كما تشمل العلاج عند المرض للحاجة إليه[7].

ج– من المعقول:

– أن تركها وهي فقيرة لا تستطيع أن تنفق على نفسها ليس من العشرة بالمعروف.

---

[1] أحمد بن إبراهيم الخليل، شرح زاد المستقنع، ج6، (لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت)، ص 28.

[2] القنوجي، المرجع السابق، ج2، ص79.

[3] الزحيلي، المرجع السابق، ج10، ص7381.

[4] أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج1، (لا.ط، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت)، ص251.

[5] القنوجي، المرجع السابق، ج2، ص79.

[6] سبق تخريجه، ص12.

[7] القنوجي، المرجع السابق، ج2، ص79.

– إن الله أوجب النفقة الزوجية مطلقا، ولم يفصل، فوجب أن ترد إلى العرف وأهل العرف ينكرون على الزوج الممتنع من علاج زوجته مع قدرته على ذلك[1].

1-3 القول الراجح:

يترجح لنا القول الثاني فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته قيمة العلاج لأنه لا يسمى من العشرة بالمعروف عدم الإنفاق عليها في حالة المرض رغم أن أجرة الطبيب والأدوية من توابع النفقة الزوجية على زوج، إلا أنها تعتبر سببا لإدامة الحياة وحفظ المرأة من الهلاك، كما أنها مظهر من مظاهر المودة والرحمة.

2- نفقة الخادم:

أجمع الفقهاء[2] من الحنفية والشافعية، الحنابلة، المالكية على وجوب نفقة الخادم للزوجة على زوجها، بأن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار والشرف ومريضة وما بها خادم، واستدلوا من القرآن والسنة.

أ- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: 19].

وجه الدلالة إن من العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادما، ولأنه مما يحتاج إليه في الدوام فأشبهه بالنفقة ولا يجب لها أكثر من خادم واحد لأن المستحق أن تخدم نفسها[3].

---

[1] أبو العينين، المرجع السابق، ج1، ص251.

[2] السرخسي، المرجع السابق، ج5، ص 181، الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج5، ص 115، الإمام مالك، المرجع السابق، ج2، ص 184.

[3] ابن قدامة المقدسي، المغنى، المرجع السابق، ج8، ص 200. الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص 24، شمس الدين بن عبد الرحمان الحطاب، (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، (ط4، دار الفكر، لا.م، 1992م)، ص 185.

ب– من السنة:

قال رسول الله ﷺ: «**خُذِي مِن مَالِهِ بالمَعروفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**».[1] فكان الخادم من المعروف، لأنه ملك منها بالاستمتاع الكامل فلزمه لها الكفاية الكاملة.[2]

3– نفقة الزينة ومواد التنظيف.

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه تجب نفقة مواد التنظيف من دهن والمشط والسدر وصابون أو ما تغتسل به لأنها من توابع النفقة.

وأما مواد الزينة وأدواتها فإن جمهور الفقهاء اتفق على أنها لا تجب على الزوج إلا المالكية وقالوا بشروط.

3–1 المذهب الأول: ذهب الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنه لا تجب على الزوج ثمن الطيب والحناء والخضاب ونحوه لأن ذلك من الزينة فلا يجب عليه كشراء الحلي إلا أن يريد منها التزين به.

3–2 المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أن الزينة من واجبات النفقة الزوجية وهي تستحق كالطعام والإدام والخادم والكسوة ومواد التنظيف والسكن[6].

---

[1] سبق تخريجه، ص12.

[2] الماوردي، المرجع السابق، ج11، ص418.

[3] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج1، (ط2، دار الفكر، لا.م، 1310هـ)، ص 549.

[4] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص 167.

[5] البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص 463.

[6] محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق، (ت897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، (ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1994م)، ص، 540، 541.

الترجيح:

يترجح لنا ما ذهب إليه المالكية فلزوجة على زوجها ما تتزين به ولكن حسب المعروف والمعتاد عند نساء بلدها، بشرط أن يكون هذا الاعتياد في حدود الشرع، وبالنسبة للطيب فمنه ما يلحق بمواد التنظيف إذا أريد به إزالة الرائحة الكريهة من بدن المرأة وبالتالي تعتبر من توابع النفقة الواجبة على زوج[1].

ثانيا: نفقة الرعاية الزوجية في القانون الجزائري

– نفقة الخادم وأدوات الزينة

لقد أكدت المحكمة العليا على مصاريف العلاج إن مرض أحد أفراد الأسرة تدخل ضمن مشمولات النفقة وفقا للمادة 78 ق.أ.ج.

وأما بالنسبة لتوفير الخادم للزوجة فهو مشروط عند المالكية بشرطين وهما: أن يكون الزوج قادرا ماديا على ذلك، وأن تكون الزوجة ممن يخدم أمثالها.

إن المشرع الجزائري لم يذكر نفقة الخادم في قانون الأسرة الجزائري لأن الخادم لا يعتبر من ضروريات العرف والعادات في المجتمع الجزائري.

– أما مما يدخل في الزينة فقد أحالها المشرع الجزائري إلى ضروريات العرف والعادات.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بما كانت به النصوص القرآنية والسنة النبوية وما وقف عليه الفقهاء الشريعة، على أن نفقة الزوجة على زوجها تتضمن الطعام والكسوة والسكنى باعتبارها نفقة أساسية لا خلاف فيها[2]، وخالفه في نفقة العلاج أما نفقة الرعاية الزوجية تركها إلى العرف والعادات.

[1] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج7، ص 188.

[2] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص 443.

الفصل الثاني

الامتناع عن دفع النفقة الزوجية ومسقطاتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ويشتمل على مبحثين

- المبحث الأول: الامتناع عن دفع النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
- المبحث الثاني: مسقطات النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: الامتناع عن دفع النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إذا منع الزوج النفقة الواجبة عليه لزوجته، وطالبته بها، فامتنع عن دفعها لعجزه عنها أو لتهربه من دفع النفقة مع قدرته على أدائها، فإن أرادت الزوجة طلب حقها من النفقة المترتبة عليه، أجاز لها الشرع أخذها أو أن ترفع أمرها إلى القاضي، وأما إذا تعذر تحصيل النفقة بعد الحكم بها فلزوجة المطالبة بحقها بالنفقة.

المطلب الأول: امتناع الزوج الموسر عن دفع النفقة الزوجية

نحاول في هذا المطلب التحدث عن امتناع الزوج الموسر عن دفع النفقة، وسنتناول حكم امتناع الزوج الموسر عن دفع النفقة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تقدير النفقة الزوجة.

الفرع الأول: حكم امتناع الزوج الموسر عن دفع النفقة الزوجية

أولا: حكم امتناع الزوج الموسر عن دفع النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

1- للزوجة مراجعة القاضي لفرض النفقة:

اتفق جمهور الفقهاء[1] من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على أنه إذا امتنع الزوج الموسر على النفقة على زوجته، وقدرت على أخذها من ماله أخذته لأن لها أخذ تمام الكفاية بغير علمه أو بالقضاء واستدلوا على ذلك في السنة والمعقول.

أ- من السنة: قال رسول الله ﷺ :«**خُذِي مِن مَالِهِ بالمَعروفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[2].

[1] السرخسي، المرجع السابق، ج5، ص188. الحطاب المرجع السابق، ج5، ص565. النجدي، المرجع السابق، ج7، ص126. النووي، المجموع شرح المهذب تكملة السبكي والمطيعي، ج18، ص272.

[2] سبق تخريجه، ص12.

وجه الدلالة: دل الحديث على الإذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه، ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها وهو متناول لأخذ تمام الكفاية[1].

ب– من المعقول: إن النفقة لا غنى عنها ولا قوامة إلا بها ولأنها تتجدد بتجدد الزمان شيئا فشيئا فتشق المرافعة بها إلى الحاكم والمطالبة بها في كل يوم، فلذلك رخص للمرأة أخذها من زوجها دون إذنه[2].

فإذا لم ينفق الزوج على زوجته ولم يكن ذا طعام يمكن الوصول إليه ولا ذا مال يمكن للزوجة أن تأخذ منه كفايتها لطعامها وكسوتها، فلزوجة الحق في رفع الأمر إلى القاضي، والطلب منه فرض النفقة لها على زوجها، فالزوج هو الذي يلي الإنفاق إلا إذا ظهر عند القاضي مطلة بحيث يفرض النفقة لها عليها و بأمره ليعطيها لتنفق على نفسها نظيرا لها[3] ويفرض القاضي النفقة الزوجية مواد عينية لنفقة الطعام من حنطة أو تمر ونحوهما وكذا ما يفرضه لها من أدام كدهن ونحوه حسب حال الزوج أو حال الزوجين حسب اجتهاده[4].

*ولقد اختلفوا في فرض القاضي النفقة نقودا:

1–1 الحنفية: للقاضي أن يفرض النفقة للزوجة أصناف من الطعام والكسوة شتوية وأخرى صيفية وإن شاء فرضها لها بالنقود، وكيفية فرضها بالنقود أن يحدد كفايتها من مواد الطعام والكسوة ثم ينظر في أسعارها في البلد ثم يقيم مواد الطعام والكسوة بالدراهم ثم يقدر نفقتها بالدراهم على حسب حال الزوجين[5].

[1] ابن قدامه المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص201.
[2] البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص479.
[3] ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص580.
[4] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج7، ص208.
[5] ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص580.

1-2 المالكية: ذهب المالكية إلى أنه يجوز للحاكم أن يقضي للزوجة بنفقتها بأشياء مادية كما يجوز له أن يفرض نفقتها أثمانا مع ملاحظة الأسعار غلاء ورخص، وجواز دفع النفقة بالنقود برضا الزوجة لأن الواجب على الزوج الذي يقضى عليه به إبتداء هو الأعيان، لكن يجوز له أن يدفع الأثمان إن رضيت الزوجة[1].

1-3 الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم إلا باتفاقهما ولا يجبر من امتنع منهما والواجب دفع قوت لابد منه ولا يملك الحاكم فرض غير واجب ويرجع في الواجب إلى اجتهاد الحاكم، إن لم يتراضى على شيء فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأدم وعليه كسوة بإجماع أهل العلم، ويرجع ذلك لاجتهاد الحاكم بفرض لها على قدر كفايتها وقدر يسرها وعسرها[2].

ويفهم من هذا أن نفقة الكسوة يفرضها القاضي مواد عينية كما يفرض نفقة الطعام فيفرض الكسوة قماشا أو لباس مخيطا ولا يقدرها بالنقود[3].

1-4 الترجيح:

تقدر النفقة بالنقود هو الرأي الراجح وتقديرها بما يكفي الزوجة لطعامها وشرابها وكسوتها على أساس الأسعار السائدة في بلد الزوجة، واعتبار تقدير النفقة بالنقود هو الأصل لأنه الأيسر والأرفق بالزوجة لأنها تستطيع أن تشتري بالنقود المفروضة ما تحتاجه فعلا لطعامها وكسوتها إلا إذا رأى القاضي أن الأصلح والأيسر للزوجة فرض النفقة لها بالمواد العينية[4].

[1] ينظر: الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص 508. أبو عبد الله المواق، المرجع السابق، ج5، ص541.
[2] البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص479. ابن قدامه المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص202
[3] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج7، ص209.
[4] المرجع نفسه، ص210.

2- حكم ما انفقت زوجة الموسر على نفسها سواء من مالها ومما استدانت إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

2-1 المذهب الأول: سقوط ما أنفقت زوجة الموسر على نفسها من مالها أو مما استدانت إذا لم تكن النفقة المفروضة من القاضي أو رضا الزوج، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1] والحنابلة في قول المرجوح إلا أن الحنابلة يستثنوا من ذلك ما استدانت الزوجة للنفقة على نفسها[2].

واستدلوا بالقرآن والمعقول.

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:233]

وجه الدلالة: إن الله عز وجل أطلق النفقة الزوجية بلفظ الرزق والرزق إسم للصلة كرزق القاضي والعامل، وإن الصلات لا تملك بنفسها بل بقرينة تنضم إليها كالقبض كما في الهبة أو القضاء أو التراضي في النفقة[3].

ب- من المعقول: إن الزوجة لو استدانت عليه قبل القضاء أو التراضي لأنه ليس لها عليه ولاية الاستدانة إنما ولايتها على نفسها فما استدانت يكون في ذمتها وإنفاقها مما استدانت كإنفاقها على سائر أملاكها فلا ترجع من ذلك على الزوج.

عدم وجود ولاية التزام للزوجة على زوجها إلا بما ألزم الزوج به نفسه أو ألزمه به القاضي[4].

---

[1] ابن النجيم، المرجع السابق، ج4، ص 203.

[2] ابن قدامه المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص207.

[3] الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص26.

[44] السرخسي، المرجع السابق، ج4، ص184-185.

2-2 المذهب الثاني: إنما أنفقت زوجة الموسر على نفسها من مالها أو مما استدانت هو دين في ذمة الزوج وإن لم يكن بالقضاء أو التراضي وهو ما ذهب إليه المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة في المذهب[3] واستدلوا على ثبوت النفقة الماضية من الأثر والمعقول.

أ- من الأثر:

كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: «**في رجال غابوا عن نسائهم إما أن تأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا فإن طلقوا فبعثوا بنفقة ما حبسوا**»[4].

وجه الدلالة: ودليل على أن النفقة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تسقط بالمطل في حق الزوجة[5].

ب- من المعقول: إن النفقة الزوجية حق يجب مع اليسار والإعسار، كأجرة العقار والديون فلا تسقط بمضي الزمان، وإن النفقة الزوجية تثبت على سبيل العوض لذا فإنها تثبت في الذمة[6].

2-3 الترجيح:

يترجح لنا ما ذهب إليه الجمهور لا تسقط ما أنفقت زوجة الموسر على نفسها من مالها أو ما استدانت به فهو دين في ذمة الزوج وإن لم يكن من القضاء أو التراضي إن النفقة الزوجية حق يجب على اليسار والإعسار فلا تسقط بمضي الزمان على الزوجة إذا لم يتفق الزوج واستدانت عليه.

---

[1] أبو عبد الله المواق، المرجع السابق، ج5، ص579.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، ج18، ص238.

[3] ابن قدامه المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص201.

[4] سبق تخريجه، ص 35.

[5] الصنعاني، المرجع السابق، ج2، ص 328.

[6] ابن قدامه المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص201.

3- حبس الزوج الموسر الممتنع من النفقة على زوجته.

اتفق جمهور الفقهاء[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا لم يكن للزوج مال ظاهر وامتنع عن النفقة على زوجته، ألزمه القاضي الدفع أو الحبس واستدلوا على ذلك بما يلي:

- روي عمرو بن الشديد رضي الله عنه أنه قال رسول الله ﷺ :«**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[2]، دل الحديث على تحريم المطل الواجد في إفاء ما عليه من حقوق ولذا أبيح حبسه[3].

- عن عبد الرحمن بن أبي مجلز «**أن الأخوين من جهينة كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه فضمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمة له**»[4]، دل على جواز حبس الممتنع عن أداء ما عليه من ديون مع قدرته عليها وكذلك في نفقة زوجته[5].

4- فسخ نكاح موسر الممتنع من النفقة على زوجته:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

4-1 المذهب الأول: عدم ثبوت خيار الفسخ النكاح لزوجة الموسر على الإنفاق عليها وهذا ما ذهب إليه الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] واستدلوا بما يلي:

---

[1] أنظر: السرخسي، المرجع السابق، ج5، ص188. الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص518. شمس الدين محمد الرملي، ت1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ط1، دار الفكر، بيروت، 1984م، ص213. النجدي، المرجع السابق، ج7، ص126.

[2] أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجز والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، (3/ 118).

[3] السرخسي، المرجع السابق، ج5، ص188.

[4] أخرجه: أحمد في مسنده، كتاب البصريين، باب أبي حرة الرقاشي عن عمه حديث رقم 20971، (5/ 72).

[5] السرخسي، المرجع السابق، ج5، ص189.

[6] ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص581.

[7] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص.

[8] الرملي، المرجع السابق، ج7، ص213.

– أن المرأة يمكنها تحصيل نفقتها بأخذها من ماله إن قدرت أو بيد الحاكم[1].

– إن المقصود بالنكاح هو التناسل وقوت المالي أي النفقة تابع للمقصود فلا يلحق بهذا المقصود هو التناسل ويمكنها أن تستوفي نفقتها فيما بعد أو بالاستدانة على زوجها وتصبح النفقة في ذمة الزوج إما بالتراضي أو بفرض القاضي[2].

4-2 المذهب الثاني: ثبوت خيار الفسخ النكاح لزوجة الموسر الممتنع عن النفقة بعد أن يلزمه القاضي النفقة عليها أو الحبس وهو ما ذهب إليه المالكية[3] والشافعية[4] في القول المرجوح والحنابلة في المذهب[5] واستدلوا بالقرآن والسنة.

أ- من القرآن: قال تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:229]

وجه الدلالة: دلت الآية على إن الإمساك بغير إنفاق هو إمساك بغير معروف فلزم التسريح بإحسان[6].

ب- من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى وليبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة: أطعمني أو طلقني**»[7].

---

[1] لخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص178.

[2] علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، ج2، (لاط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ت)، ص287

[3] الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص 518.

[4] المرغيناني، المرجع السابق، ج2، ص287.

[5] البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص479.

[6] النجدي، المرجع السابق، ج7، ص125.

[7] أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، حديث رقم: 5355، (63/7).

وجه الدلالة: دل الحديث عن خيار الزوجة إذا امتنع الزوج عن النفقة أن تطلب الطلاق عند عدم الإنفاق وهذا ما دل عليه لفظ أطعمني أو طلقني[1].

4-3 الترجيح:

يترجح لنا ثبوت خيار فسخ النكاح للزوجة لامتناع الزوج الموسر عن الإنفاق على زوجته ولأن إمساك الزوجة بغير إنفاق مع امتناع الزوج على الإنفاق يؤدي إلى الإضرار بها وفيه هلاكها ويعوزها إلى الحاجة للغير.

5- بيع مال الزوج الموسر الممتنع عن النفقة:

اختلف الفقهاء في بيع مال الزوج الموسر الممتنع عن النفقة إلى مذهبين:

5-1 المذهب الأول: عدم جواز بيع مال الزوج الموسر الممتنع عن نفقة زوجته إذا لم يكن من جنس النفقة كالعروض والعقار وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[2] واستدلوا بالقرآن والسنة النبوية.

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿**أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء: 29].

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يحل بيع مال المسلم إلا عن طيب نفس[3].

ب- من السنة: قوله ﷺ :«**لا بيع مال إمرء إلا بطيب نفس**»[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز الحجر على مال مسلم وبيعه في ديونه[5].

---

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت795هـ)، فتح الباري، ج3، (لا.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ)، ص501.

[2] السرخسي، المرجع السابق، ج5، ص189.

[3] الصنعاني، المرجع السابق، ج2، ص329.

[4] أخرجه: أحمد في مسنده، كتاب البصريين، باب أبي حرة الرقاشي عن عمه حديث رقم 20971، (5/ 72).

[5] الصنعاني، المرجع السابق، ج2، ص329.

2-5 المذهب الثاني: جواز بيع مال الزوج الموسر في نفقة زوجته من عقار وعروض إذا لم يجد القاضي مالا من جنس النفقة وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1] في القول الآخر والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] واستدلوا من السنة النبوية.

- من السنة:

- عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه أن النبي ﷺ قال: «**حجز على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه**».[5]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حجر على مال معاذ بن جبل وحبسه في دينه فدل هذا على جواز بيع مال الرجل في ديونه سواء كانت نفقة لزوجته أم لغيره[6].

- فقال رسول الله ﷺ :«**خُذِي مِن مَالِهِ بالمَعروفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[7]

وجه الدلالة: أجاز النبي ﷺ لمن كان له حق على غيره فمنعه ذلك الحق أن يأخذه من ماله وإن كان من غير جنس حقه وبيعه حيث أن النبي ﷺ لم يفرق بينما إذا كان ذلك المال من جنس النفقة أو من غيرها[8].

---

[1] الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص19.

[2] علي بن أحمد العدوي، (ت1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج2، (لا.ط، دار الفكر، بيروت، 1994م)، ص122.

[3] العمراني، المرجع السابق، ج11، ص189.

[4] الحجاوي، المرجع السابق، ج4، ص147.

[5] أخرجه: البيهقي في سننه، باب الحجر على المفلس، (8/6)، وقال الحاكم في المستدرك (457/5)، صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه

[6] السرخسي، المرجع السابق، ج5، ص189.

[7] سبق تخريجه، ص12.

[8] العمراني، المرجع السابق، ج11، ص189.

5-3 الترجيح:

يترجح لنا جواز بيع عروض الزوج الموسر الممتنع عن النفقة على زوجته في نفقتها وكذلك بيع عقاره لأن النبي باع مال معاذ في ديونه، وإن كان الزوج قادرا على الإنفاق على زوجته وامتنع فإنه يحبس وما كان يحبس عليه الرجل يباع فيه عقاره وعروضه وذلك لقياس دين النفقة على باقي الديون لأن كلاهما حق ثابت في الذمة للغير.

ثانيا: حكم امتناع الزوج الموسر عن دفع النفقة الزوجية في القانون الجزائري

1- للزوجة مراجعة القاضي لفرض النفقة:

الأصل أن أداء النفقة يتم عن طريق التراضي، وفي حالة امتناع الزوج عن أدائها فيتعين في ذلك اللجوء إلى القضاء وأداء النفقة، هو من حيث طبيعته القانونية إلتزام مدني وبالتالي يترتب على أداء النفقة وما يترتب على الإلتزام المدني من أثار[1].

- أما فيما يتعلق برفع الدعوى أمام المحكمة بصفة عامة ودعوى النفقة بصفة خاصة فقد نصت المادة 14 من ق.إ.م.إ على أنه "**ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه.**

- أما المحكمة المختصة بالفصل في دعوى النفقة فإن المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية قد نصت في الفقرة الأولى على أن الاختصاص المحلي ينعقد مبدئيا لمحكمة موطن المدعى عليه، فإن الفقرة السادسة منها قد اشتملت على استثناء من هذا المبدأ مفاده أن الاختصاص المحلي للفصل في دعوى النفقة سينعقد للمحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها الإقليمي موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة، ومعنى هذا الكلام ببساطة وباختصار هو أن المحكمة التي يمكن أن ترفع أمامها الدعوى بالنفقة وتكون مختصة بالفصل فيها محليا ونوعيا، هي ليست المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن أو مسكن المدعى عليه المدين بالنفقة، وإنما هي المحكمة التي يوجد

[1] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ج1، (ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م)، ص192.

بدائرة اختصاصها موطن أو مسكن المدعى المطالب بالنفقة، وبعبارة أكثر تبسيط ووضوحا هو أنه إذا كان طالب النفقة هي الزوجة أو الولد فإن المحكمة المختصة بالفصل في طلبها هي المحكمة القريبة من موطن أو مسكن أي منهما[1].

إن عدم تسديد النفقة الغذائية هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة[2] 331 ق.ع.ج، فهناك شرطين وهما قيام دين مالي ووجود حكم قضائي، حيث تحدثت المادة 331 عن النفقة وتشمل حسب المادة 78 ق.أ.ج الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، فإذا امتنع الزوج عن التسديد أصبحت النفقة دين مالي، فيكون المستفيد من هذا الدين الزوجة والأصول والفروع، وذلك عملا بالمادة 74 من ق.أ.ج بالنسبة للزوجة والمادة 75 ق.أ.ج بالنسبة للأولاد.

أما وجود حكم القضائي يتعلق بالامتناع عن تنفيذ حكم القضائي يقضي بأداء النفقة، ويتعين أن يكون الحكم نافذ، الأصل أن يكون الحكم نهائيا ولكن قد يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل[3].

2- حبس الممتنع عن دفع النفقة.

فإذا أقامت الزوجة أو أحد الأصول والفروع دعوى أمام المحكمة المختصة، وكان الغرض منها إلزام المدعى عليه بالنفقة المستحقة قانونا، وحكمت بإلزام المدعى عليه بالنفقة المطلوبة، وإن هذا الحكم قد بلغ إلى المحكوم عليه وامتنع عن تسديد مدة أكثر من شهرين، فإن من حق

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص108.

[2] الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-23، المؤرخ في: 20 ديسمبر2006م، الجريدة الرسمية عدد 84، صفحة 12، والقانون 14-01، بتاريخ: 04 فيراير2014م، الجريدة الرسمية عدد 7المؤرخة في: 16فبراير 2014م، صفحة 4، والمعدل والمتمم بالقانون رقم: 15-19، المؤرخ في:30 ديسمبر 2015م، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 20-01، المؤرخ في: 30يوليو 2020م، الجريدة الرسمية عدد 44، المرخ في: 30يوليو 2020م، والقانون رقم: 21-14، المؤرخ في: 28-12-2021م، الجريدة الرسمية عدد 99، صفحة12.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، (ط22، دار هومة، الجزائر،2021م)، ص 162-163.

الشخص المحكوم له بالنفقة أن يتوجه بشكاية إلى وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخة تنفيذية من الحكم، تكون قد جازت قوة القضية المقضية وبمحضر امتناع يحرره العون المكلف، وبعد إحالة المحكوم عليه الممتنع عن تسديد النفقة المقررة قضاء، فإن المحكمة بعد أن تتحقق من توفر كل الشروط الموجودة في المادة 331 قانون العقوبات، بأن تحكم بإدانته بجنحة الامتناع عن دفع مبلغ النفقة المقررة قضاء وأن تسلط عليه الجزاء المناسب[1].

يعاقب المشرع الجزائري الممتنع عن تسديد النفقة المحكوم بها، حيث جاء في قانون العقوبات في المادة 331 ق.ع.ج يعتبر الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم، بحيث يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50,000 إلى 300,000 دج كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقدرة قضاء، لإعانة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم[2].

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد لجأ إلى رفع قيمة الغرامة في الجنح بموجب المادة 467 مكرر 1 من قانون العقوبات لسنة 2021، وذلك برفع حدها الأدنى إلى 20,001 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 20,000 دج، مع الرفع من الحد الأقصى إلى 100,000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 100,000 دج، كما يضاعف الحد الأقصى للغرامة إذا كان يساوي أو يفوق 100,000 دج، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى.

ولقد أخذ المشرع الجزائري برأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، إلى أن الممتنع عن دفع نفقة زوجته ألزمه القاضي بالدفع أو الحبس، حيث أجازوا حبس الزوج في دين زوجته إذا كان موسر وامتنع عن أداء النفقة، حيث اعتبرها المشرع الجزائري من الجرائم ويعاقب على الامتناع بالحبس وبغرامة مالية.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص110.

[2] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص 463.

3- التطليق لعدم الإنفاق:

نص المشرع الجزائري في المادة 53 الفقرة الأولى على أنه: " **يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:**

- عدم الإنفاق بعد صدور حكم بموجبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78-79-80 من القانون".

وانطلاق من المادة السابقة نجد أن المشرع الجزائري قيد حق الزوجة في طلب التطليق لعدم الإنفاق بتوفر شروط معينة نذكرها فيما يلي:

- امتناع الزوج عن النفقة الزوجية عمدا وقصدا، وأن تكون الزوجة قد رفعت دعواها وصدر حكم يلزمه بالنفقة.

- أن لا يكون امتناع الزوج عن النفقة بسبب عسره.

- أن لا تكون عالمة بإعساره وفقره وقت الزواج[1].

4- الحجز على أموال المدين بالنفقة:

يعرف الحجز بالعبارة الواسعة أنها طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين بالنفقة ووضعها تحت تصرف المحكمة واستفاء مبلغ النفقة من بيعها في المزاد العلني، ويعتبر الحجز طريقة يلجأ إليها الدائن بالنفقة باستفاء حقه بموجب حكم قضائي نهائي في مواجهة الممتنع عن الدفع، فإن لم يقم المحكوم عليه بتنفيذها اختياريا فيلجأ إلى التنفيذ الجبري على أموال المدين، وهذا ما

[1] اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص53.

نص عليه المشرع الجزائري في الباب الخامس فيما يتعلق بالحجوز[1] في ق.إ.م.إ، ويوجد نوعين من الحجوز على المنقولات وعلى العقارات

نلاحظ من خلال عرض آراء فقهاء الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري في مسألة الامتناع عن دفع النفقة، فإن الزوجة إذا قدرت على أخذها نفقتها من ماله، أما إذا لم تقدر فلها الحق في رفع أمرها إلى القاضي والطلب منه فرض النفقة لها على زوجها وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري آخذا برأي فقهاء الشريعة، حيث جرم الفعل بالنص عليه في المادة 331 ورفع من قيمة الغرامة في المادة 467 مكرر 1 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: تقدير نفقة الزوجة

أولا: تقدير نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي

إن كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها، فكيف نعرف مقدارها حتى تتمكن الزوجة من مطالبة زوجها بها إذا امتنع عن ايصالها إليها، معرفة مقدار النفقة الزوجية يتوقف على معرفة شيئين:

- معرفة ما تقدر به النفقة (إما بالكفاية أو بنفسها).

- معرفة من تقدر به النفقة (إما باليسار أو الإعسار).

1- النفقة مقدرة بالكفاية

1-1 تقدير نفقة الطعام:

اختلف الفقهاء في تقدير نفقة الزوجة على مذهبين:

[1] ينظر في المواد 636 إلى 639 و646 إلى 652 من القانون رقم 08-09 ق.إ.م.إ

أ- المذهب الأول: الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] وأصحاب هذا القول يذهبون إلى أن نفقة الزوجة على زوجها مقدرة بكفايتها وعلى هذا فإن مقدارها يختلف باختلاف من تجب لها النفقة واستدلوا بالقرآن والسنة.

- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: 233]

وجه الدلالة من الآية: إن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة مطلقا أي دون تقدير، ولأنه أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة، كرزق القاضي والمضارب[4].

- من السنة النبوية:

قول النبي ﷺ لهند: «**خُذِي مِن مَالِهِ بالمَعروفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**»[5].

وجه الدلالة: والكلام على الكفاية دل أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية، ولأنها وجبت بكونها محبوسة بحق الزوج ممنوعة من الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضي والمضارب.[6]

ب- المذهب الثاني: ذهب الشافعية إلى أن النفقة مقدرة بنفسها تقدر كل يوم بمدين على الموسر بمد ونصف على الوسط الحال بمد على المعسر[7].

---

[1] الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص 23.
[2] الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص509.
[3] ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص 196.
[4] الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص 23.
[5] سبق تخريجه، ص12.
[6] الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص 23.
[7] السرخسي، المرجع السابق، ج5، ص 182.

والواجب في جنس الطعام الذي فيه هذه المقادير هو غالب قوت البلد أي بلد الزوجية من حنطة وشعير وقمح أو غيرها[1]، واستدلوا من القرآن والمعقول.

– من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**لِينفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ [الطلاق: 7].

وجه الدلالة: على أن الغني ينفق على حسب حاله والفقر حسب حاله[2].

– من المعقول:

فرق بين الموسر والمعسر أوجب على كل واحد منهما على قدر حاله[3].

ج– الترجيح:

يترجح لنا ما ذهب إليه الجمهور من أن النفقة الزوجية يجب أن تكون على قدر كفاية الزوجة، وبحسب حال الزوجين يسارا وإعسارا.

[1] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص 174.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج18، ص 250.

[3] الشيرازي، المرجع السابق، ج3، ص 151.

2-1 تقدير نفقة الكسوة:

اتفق الفقهاء[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يفرض للزوجة كسوة على حسب كفايتها واستدلوا من القرآن والسنة.

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:233].

وجه الدلالة: أوجب الله الكسوة مطلقا دون تقدير، فمن قدر فقد خالف النص، وأوجب الله الكسوة بالمعروف إلحاق بالرزق، والمعروف هو قدر الكفاية في العرف والعادة.[2]

ب- من السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي خطب الناس فقال: «**اتَّقوا اللهَ في النساءِ؛ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ الله، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ الله، وإنَّ لكم عليهنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدا تكرهونَه، فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهُنَّ بالمعروفِ**»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الواجب من النفقة سواء كسوة أم غيرها، هو قدر كفاية من غير تقدير[4].

---

[1] ينظر: الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص 23. محمد بن أحمد عليش أبو عبد الله، (ت1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، (لا.ط، دار الفكر، بيروت، 1989م)، ص397. الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص 172. البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص480.

[2] الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص 23

[3] سبق تخريجه، ص13.

[4] النووي، شرح صحيح مسلم، المرجع السابق، ج11، ص 212.

1-3 تقدير المسكن للزوجة بكفايتها[1]:

يجب على أن يكون مسكن الزوجة كافيا لائقا بها وعلى الزوج أن يسكنها في دار منفردة لأن السكنى من كفايتها فتجب كالنفقة أي كالطعام والكسوة ولقد أوجبه الله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: 6].

2- النفقة مقدره بحال اليسار والإعسار

إن معرفة مقدار النفقة الزوجية يتوقف على معرفة ما تقدر به هذه النفقة ومعرفة على من تقدر أي تقدر بحال الزوج فقط أم بحال الزوجة فقط أو بحالهما من اليسار والإعسار، وحيث اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين.

2-1 القول الأول: تقدر بحال الزوج

ذهب الشافعية[2] إلى أن نفقة الزوجة تقدر بحال الزوج من جهة يساره وإعساره واستدلوا من القرآن.

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق: 7].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على التفريق بين الموسر والمعسر وأوجبت على كل واحد منهما على قدر حاله من اليسار والإعسار فلا يكلف الزوج من النفقة على زوجته فوق طاقته[3].

---

[1] ابن الهمام، المرجع السابق، ج4، ص334

[2] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص177.

[3] المرجع نفسه، ج5، ص 173. النووي، المجموع شرح المهذب تكملة السبكي والمطيعي، المرجع السابق، ج18، ص267.

2-2 القول الثاني: النفقة تقدر بحال الزوجين

وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية.

أ- المذهب المالكي[1]:

إن النفقة غير مقدره بالشرع وذلك راجع إلى ما يقتضه حال الزوج وحال الزوجة، وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والاعتبار في النفقة، يقدر حال المرأة وحال الزوج في يساره أو اعساره واستدلوا بقوله تعالى:

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7].

وجه الدلالة: دلت الآية على نفقة الزوج على زوجته وولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع الله عليهما إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك فتقدر بحسب حال من المنفق والحاجة من المنفق عليه، بالاجتهاد على مجرى الحياة العادية، فينظر المفتي على قدر حاجة المنفق عليه تم ينظر إلى حالة المنفق، فإن احتملت الحالة أمضاها عليها وإن اقتضت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله[2].

ب- المذهب الحنفي[3]: ورد في المذهب رأيان صحيحان:

الأول: يعتبر حالهما ومقتض هذا الرأي أنهما إن اتفق في اليسار كان الواجب نفقة اليسار وإن اتفق في الإعسار كان الواجب نفقة الإعسار وإن كان أحدهما موسر والآخر معسر كانت النفقة بين اليسار والإعسار.

---

[1] ينظر: الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص510.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج18، 170.

[3] ينظر: الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص23.

وجه هذا الرأي قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾. [البقرة:233] وليس من المعروف أن تجب لها نفقة الإعسار وهو موسرة والعكس صحيح.

الثاني: إن النفقة مقدرة على حسب حاله يسارا وإعسارا وحجتهم قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق: 7].

من المعقول: إن من حسن العشرة يوجب على الزوج أن يرفع معيشة زوجته إذا كانت فقيرة ويوجب على الزوجة أن لا ترهق زوجها من أمره عسرا فلا تطالبه إلا بما يقدر[1].

ج- المذهب الحنبلي[2]:

يرى الإمام أحمد رضي الله عنه أن النفقة تقدر بحال الزوجين جميعا فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر للمعسرة نفقة المعسرين وللموسر للمعسرة نفقة وسط بين الموسرين والمعسرين.

2-3 ما يترتب على القولين

- بالنسبة للقول الأول يلاحظ حال الزوج وتفرض عليه نفقة بما يتناسب حاله، سواء كانت نفقة طعام أو كسوة أو سكنى، وكل ذلك حسب أعراف الناس وعاداتهم ونفقات الأزواج الأغنياء أو الفقراء أو المتوسطين على أزواجهم[3].

- وإن كان الزوج معسرا فينفق أدنى ما يكفيها من الطعام والأدم والدهن بالمعروف ومن الكسوة أوفى ما يكفيها من الكسوة الصيفية والشتوية إذا كان متوسط ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف[4].

---

[1] بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة، (ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010م)، ص 171.

[2] ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ج8، ص 196.

[3] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج7، ص 202.

[4] الكساني، المرجع السابق، ج4، ص 24.

– وعند اختلاف حال الزوجين لزوم مراعاتهما حسب القول الثاني وتكون النفقة وسطا بين نفقة الموسرين ونفقة المعسرين[1].

ثانيا: تقدير نفقة الزوجة في القانون الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري في مسألة تقدير النفقة عليها في المادة 79 ق.أ.ج والتي تقضي بـ "**يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين والظروف المعاش ولا يراجع تقديرها قبل مضي سنة من الحكم**".

وعليه فإنه تقدير النفقة في القانون الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص على حسب حال الطرفين اعتبارا من يوم الطلب، وهذا على أساسه مراعاة حال الزوج المالية وتغير الأسعار في الأسواق وظروف المعيشة[2].

وعلى هذا الأساس فإن تقدير النفقة هي مسألة تقديرية من اختصاص قضاة الموضوع، انطلاقا من الوثائق والمستندات التي تحدد الوضعية المالية للزوج وتبعا لحال الزوجين يسرا وعسرا والظروف المعيشية زمانا ومكانا على حد الكفاية تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة كمصاريف المدرسة وتعليم الأولاد وأجرة السكن[3].

من خلال الاطلاع على المواد القانونية الصادرة عن المشرع الجزائري، نلاحظ أن المشرع لم يضع مقدارا معينا في النفقة الواجبة لمستحقيها، وبهذا فإن عدم ذكر مقدار النفقة في التشريع الجزائري دليل على الأخذ برأي الجمهور في قول إن النفقة لا تقدر بمقدار معين، وإنما تكون على حسب الكفاية ولحال الزوجين، فالنفقة ليست مقدرة بمقدار معين لا شرعا ولا قانونا.

---

[1] البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، المرجع السابق، ج5، ص 476.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص 174.

[3] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص 444-445.

المطلب الثاني: امتناع الزوج المعسر عن دفع النفقة الزوجية

نحاول في هذا المطلب التحدث عن امتناع الزوج المعسر عن دفع النفقة وسنتناول حكم امتناع الزوج المعسر عن دفع النفقة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تقدير النفقة حال الإعسار.

الفرع الأول: حكم امتناع الزوج المعسر عن دفع النفقة الزوجية

أولا: حكم امتناع الزوج المعسر عن دفع النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

الإعسار: عجز الزوج عن النفقة الزوجية بأنواعها الثلاثة[1].

1- نفقة زوجة المعسر

لقد اختلف الفقهاء في وجوب نفقة لزوجة المعسر إلى مذهبين:

1-1 المذهب الأول: وجوب النفقة لزوجة المعسر وهو ما ذهب إليه الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] واستدلوا من الأثر والمعقول.

أ- **من الأثر:** كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد :«**في رجال غابوا عن نسائهم إما أن تأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا فإن طلقوا فبعثوا بنفقة ما حبسوا**»[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على مطالبة عمر بالإنفاق دون النظر إلى حال الأزواج يسارا أو إعسارا دل على وجوب النفقة لزوجة المعسر[6].

---

[1] ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص 590.

[2] الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص28.

[3] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج3، ص122.

[4] البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، المرجع السابق، ج5، ص469.

[5] سبق تخريجه، ص35.

[6] الصنعاني، سبل السلام، ح2، ص328.

ب- من المعقول: إن النفقة الزوجية وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ولا تزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها.

- إن النفقة تجب مقابل التمكين ولذلك تتحقق في زوجة المعسر[1].

1-2 المذهب الثاني: سقوط نفقة زوجة المعسر وهو ما ذهب إليه المالكية[2] واستدلوا على ذلك:

من القرآن: قوله تعالى ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق: 7].

وجه الدلالة: أوجب الله عز وجل نفقة الزوجة بقدر سعة الزوج فإن كان معسرا فلا يكلف بشيء وتسقط نفقة الزوجة ما دام معسرا[3].

1-3 الترجيح:

عدم سقوط نفقة الزوجة بإعسار زوجها لأنها تجب مقابل الاحتباس وتمكينها لزوجها وهذا ما تحقق في زوجة المعسر والزوجة تحتاج للقوت وقت اليسار والإعسار.

2- حكم ما أنفقت زوجة المعسر من مالها وما استدانت:

اختلف الفقهاء في حكم ما أنفقت زوجة المعسر إلى ثلاثة مذاهب:

2-1 المذهب الأول: سقوط ما أنفقت زوجة المعسر على نفسها إذا لم تكن النفقة بفرض قاضي أو رضا الزوج وهذا ما ذهب إليه الحنفية[4] والحنابلة في قول مرجوح[5] واستدلوا من القرآن والمعقول.

---

[1] البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، المرجع السابق، ج5، ص470.

[2] الحطاب، المرجع السابق، ج5، ص559.

[3] الخرشي، المرجع السابق، ج4، ص184.

[4] الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص26.

[5] ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص207.

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:233].

وجه الدلالة: أطلق على النفقة الزوجية لفظ الرزق والرزق اسم للصلة كرزق القاضي، والصلات لا تملك بنفسها بل بقرينة تنضم إليها[1].

ب- من المعقول:

إن النفقة ليست عوضا عن الاستمتاع، لأن الزوجة ملك بالعقد الذي قبل بالمهر وليس للزوجة ولاية الاستدانة على الزوج قبل القضاء أو الرضا، ولذلك ما استدانت فهو في ذمتها[2].

2-2 المذهب الثاني: سقوط ما أنفقت زوجة المعسر على نفسها مدة إعساره وهذا ما ذهب إليه المالكية[3] واستدلوا من القرآن والمعقول.

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾[الطلاق: 7].

وجه الدلالة: إن الله أوجب النفقة الزوجية بقدر سعة الزوج فإذا أعسر فلا يكلف بشيء إذا سقطت فأنفقت على نفسها شيئا في زمن إعساره، فلا ترجع عليه بشيء من ذلك لأنها ساقطة عنه في هذه الحالة[4].

ب- المعقول: إن نفقة الزوجة على نفسها وقت إعسار الزوج يحمل على التبرع لأنها ساقطة عنه وقت إعساره، والمراد بالسقوط عدم اللزوم لانتفاء تكليفه حين العسر[5].

---

[1] الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص26.
[2] السرخسي، المرجع السابق، ج5، ص184.
[3] الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص521.
[4] الخرشي، المرجع السابق، ج4، ص195.
[5] المرجع نفسه. ص195.

2-3 المذهب الثالث: ثبوت ما أنفقت زوجة المعسر دينا في ذمة زوجها وإن لم يكن بالقضاء أو التراضي وهذا ما ذهب إليه الشافعية[1] والحنابلة على المذهب[2] واستدلوا من الأثر والمعقول.

أ- من الأثر: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: «**في رجال غابوا عن نسائهم إما أن تأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا فإن طلقوا فبعثوا بنفقة ما حبسوا**»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النفقة الزوجة لا تسقط بالمطل، وتصير دينا في ذمة زوجها[4].

ب- من المعقول:

-قياس دين النفقة على غيره من الديون المستقرة بأن كلا منهما حق للغير، لأنها إن أنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته صارت دينا عليه، وإن لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة.[5]

- إن النفقة الزوجية وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ولا يسقط ما ثبت بهذه الحجج إلا بمثلها.[6]

2-4 الترجيح:

ترجيح لنا ثبوت نفقة زوجة المعسر في ذمة زوجها لأن النفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع فلا تسقط وتصبح دينا في ذمة الزوج، ودين النفقة يستقر في الذمة كباقي الديون ولا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء.

---

[1] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص177.

[2] الحجاوي، المرجع السابق، ج4، ص146.

[3] سبق تخريجه، ص 33.

[4] الصنعاني، المرجع السابق، ج2، ص328.

[5] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص176.

[6] البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص470.

3- فسخ نكاح المعسر لعجزه عن أداء النفقة:

اختلف الفقهاء إلى مذهبين:

3-1 المذهب الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى حق الفسخ لعجز الزوج، ويرى المالكية أن الزوج إذا أعسر ولم ينفق على زوجته ولم يجد ما ينفقه عليها، فإن لزوجته طلب الفسخ للعجز عن نفقاتها فهي بين خيارين إما البقاء أو التطليق[1].

وافق الشافعية المالكية لما ذهبوا إليه وقالوا لما دل الكتاب والسنة على أن حق المرأة على زوجها أن يعولها، احتمل أن لا يكون له أن يستمتع بها ويمنحها حقها ولا يخليها تتزوج من يعينها وأن تخير بين مقامها معه وفراقه[2].

وافق فقهاء المذهب الحنبلي رأي المالكية والشافعية في مسألة إعسار الزوج بالنفقة، ولكن أعطوا للزوجة الخيار بين البقاء مع الزوج المعسر بالنفقة أو التطليق، وجعلوا قرارها على التراخي لا على الفور، فإن بقيت معه تكون لها نفقة المعسر دينا في ذمته إلى حين يساره ولكن الشافعية والمالكية خالفوا هذه الجزئية، وما ذهب إليه فقهاء الحنابلة أن تصبر الزوجة على حال زوجها إذا كان صاحب حرفة وتعذر عليه الكسب لأن الإعسار مؤقت وعسى الله أن يجعل بعد عسر يسرا فلا يحق لها الفسخ إلا إذا طالت مدة إعساره[3].

واستدلوا أصحاب المذهب الأول بالقرآن والأثر.

أ- من القرآن: بقوله تعالى ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: 229].

وجه الدلالة: إن ترك الزوجة دون إنفاق ليس من الإمساك بالمعروف فينبغي التسريح بإحسان[4].

---

[1] الحطاب، المرجع السابق، ج5، ص561.

[2] الماوردي، المرجع السابق، ج11، ص445-457.

[3] الجزيري، المرجع السابق، ص511.

[4] النجدي، المرجع السابق، ج7، ص125.

ب– من الأثر: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: «**في رجال غابوا عن نسائهم إما أن تأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا فإن طلقوا فبعثوا بنفقة ما حبسوا**»[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على فسخ النكاح لعدم الانفاق[2].

3–2 المذهب الثاني:

الحنفية يرون بعدم التفريق لعجز الزوج، فالزوج إذا عجز عن أداء النفقة الزوجية فإنه لا يفرق بينهما بهذا العجز، وإنما يفرض عليه القاضي النفقة ويأمر الزوجة بالاستدانة وتحيل صاحب الدين إلى زوجها، ولا يقوم القاضي بحبس الزوج إذا ظهر فقره لأن الحبس إنما يكون لأجل المطل ولا مطل للزوج الفقير، وإذا لم تجد الزوجة من تستدين منه اكتسبت وأنفقت مما اكتسبت هي واحتسبته دينا في ذمته[3].

3–3 الترجيح:

يترجح لنا ما ذهب إليه الجمهور بحق الفسخ لعجز الزوج عن النفقة، لأن عدم الفسخ ليس من العدل أن نضيق على الزوجة ونلزمها بالعيش عند من لا يملك نفقتها، فإن ذلك فيه ضرر نهى الشارع عن ايقاعه بها، ويجب أن تخير الزوجة في أمرها على التراخي فإن شاءت صبرت أو طلقت.

---

[1] سبق تخريجه، ص35.

[2] الصنعاني، المرجع السابق، ج2، ص330.

[3] ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص 582.

ثانيا: حكم امتناع الزوج المعسر عن دفع النفقة الزوجية في القانون الجزائري

إذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق لإعساره أو لفقره، فلا تجب عليه نفقة ولا سكنى وإنما تلزم المرأة الموسرة أو الغنية بالإنفاق على زوجها وأولادها مدة إعسار الزوج المادة 76 من ق.أ.ج. فإن الزوجة في حالة إعسار الزوج مخيرة إما أن ترضى بالبقاء معه من غير نفقة، وأما أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق المادة 1/53و5 من ق.أ.ج[1].

بعد عرض أراء الفقهاء الشريعة الاسلامية والمشرع الجزائري في امتناع الزوج المعسر عن دفع النفقة، فالمشرع أخذ برأي المالكية بسقوط نفقة المعسر والزوجة مخيرة إما أن ترضى بالبقاء معه من غير نفقة، وإما أن تطلب التطليق.

الفرع الثاني: تقدير النفقة الزوجية حال الإعسار

أولا: تقدير النفقة الزوجية حال الإعسار في الفقه الإسلامي

اتفق جمهور الفقهاء[2] من الحنفية، والشافعية، والحنابلة على وجوب نفقة الإعسار من القوت والأدم والكسوة لزوجة المعسر، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والمعقول .

أ- من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾ [الطلاق: 7].

وجه الدلالة: أمر الله الزوج بالانفاق على امرأته على قدر حاله من الغني والفقر[3].

[1] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص 454.

[2] البابرتي، المرجع السابق، ج4، ص 389. النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المرجع السابق، ج18، ص 272. الحجاوي، المرجع السابق، ج4، ص 146.

[3] النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، المرجع السابق، ج18، ص 250.

ب– من المعقول:

– إن الزوج المعسر لا يلزمه إلا أدنى الكفاية، لأنه يكفي لحفظ البدن[1].

– إن ما زاد على نفقة الإعسار يمكن للزوجة الاستغناء عنه للضرورة .

ثانيا: تقدير النفقة الزوجية حال الإعسار في القانون الجزائري

تقدير النفقة في القانون الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص، على حسب حال الطرفين اعتبارا من يوم الطلب، وهذا على أساس مراعاة حال الزوج المالية وتغير الأسعار في الأسواق وظروف المعيشة، والحقيقة أنه يجب تقدير بحال الزوج يسرا أو عسرا وهو ما جاء في المادة 1/37 من ق.أ.ج، إن الزوجة بتزوجها المعسر قد رضيت بالنفقة التي يقدر عليها هي نفقة الإعسار ولو كانت موسرة، على أن لا تقل عن حد الكفاية أو القدر الضروري[2].

فإن عدم ذكر مقدار النفقة في التشريع الجزائري لا في حالة اليسار أو الإعسار دليل على الأخذ برأي الجمهور الفقهاء فأن النفقة لا تقدر بمقدار معين، وإنما تكون على حسب الكفاية ولحال الزوجين، فالنفقة ليست مقدرة بمقدار معين لا شرعا ولا قانونا.

[1] البابرتي، المرجع السابق، ج4، ص 389.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص 178.

المبحث الثاني: مسقطات النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

نفقة الزوجة واجبة بنص الشرع والقانون، بحيث أن الزوج يلتزم وجوبا بأدائها لزوجته متى عقد قرانها الصحيح، ومتى تحقق الاحتباس والتمكين والتسليم المطلق، إلا أنه هناك مجموعة من الاستثناءات والعوارض التي تحول دون تحقيق مقاصد الزواج التي على إثرها تفقد الزوجة حقا من أهم حقوقها وهي نفقتها الزوجية، وسنتناول في بحثنا تعذر الاستمتاع بالزوجة في المطلب الأول، وامتناع الزوجة عن تسليم نفسها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعذر الاستمتاع بالزوجة

نحاول في هذا المطلب التحدث عن تعذر الاستمتاع بالزوجة فسنتناول في الفرع الأول الزوجة المريضة والصغيرة، وفي الفرع الثاني حبس الزوجة.

الفرع الأول: الزوجة المريضة والصغيرة

أولا: الزوجة المريضة والصغيرة في الفقه الإسلامي

1- الزوجة المريضة: اتفق الفقهاء[1] على أن الزوجة إذا كانت مريضة قبل الانتقال إلى بيت زوجها وبذلت له تسليم نفسها تسليما كاملا أو بذل هذا التسليم ولي الزوجة وكانت الزوجة ممن يوطء مثلها وتسلمها الزوج فعلا، وجبت لها عليه النفقة ولو تعذر عليه وطؤها لمرضها.

- واختلفوا في نفقة الزوجة المدخول بها المريضة مرضا شديدا وجبت بمنعها من الانتقال إلى منزل الزوج على قولين.

[1] ينظر الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص19، الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص508. الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج5، 171، منصور بن يونس البهوتي، (ت1051هـ)، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإدارات، ج3، (ط1، عالم الكتب، لا.م، 1993م)، ص 233.

1-1 القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى وجوب النفقة الزوجية المريضة الممنوعة من الانتقال إلى بيت زوجها، واستدلوا على ذلك:

- بأن الاستمتاع بها ممكن دون تفريط من جهتها لأن التسليم في حق التمكين من الوطء، وإن لم يوجد فقد ورد في حق التمكين من الاستمتاع لأنه يكفي لوجوب النفقة كالحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان لم تسقط نفقتها[5].

- إن المرض غالبا ما يبرأ منه، فهو متوقع الزوال.[6]

1-2 القول الثاني: لا نفقة للزوجة المريضة قبل النقلة فإذا انتقلت وهي مريضة فعليه أن يردها وهو مذهب الحنفية قول يوسف، وأما إذ مرضت الزوجة قبل تسليم نفسها لزوجها وكانت غير قادرة على الانتقال بأي وسيلة فلا نفقة لها، لأنها لم تسلم نفسها له وإن أمكنها الانتقال، فلها النفقة إلا إذا طلبها للانتقال فامتنعت.

وفي رواية الإمام يوسف[7] أنها إذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقيق التسليم، ولو مرضت ثم سلمت نفسها لا تجب لها النفقة لأن التسليم لم يصح.

1-3 الترجيح:

من خلال القولين في شأن نفقة الزوجة المريضة نرجح قول الجمهور، وجوب النفقة الزوجية المريضة الممنوعة من الانتقال إلى بيت زوجها، لما فيه من قوة الأدلة والله أعلم.

---

[1] الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص19

[2] الإمام مالك، المرجع السابق، ج2، ص177.

[3] الماوردي، المرجع السابق، ج11، ص. 990.

[4] ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص 230.

[5] ابن النجيم، المرجع السابق، ج4، ص 197.

[6] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص 169.

[7] الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص19.

2- الزوجة الصغيرة:

وهي التي لا يوطء مثلها ولا تتحمل الوطء لصغرها[1].

ولقد اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة الصغيرة على ثلاثة أقوال:

2-1 القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب نفقة الزوجة الصغيرة على زوجها[2]، واستدلوا على ذلك من السنة.

- من السنة: ما روي عن هشام عن أبيه قال: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح عائشة وهي بنت سنتين، ثم بنى بها وهي تسع سنين**»[3]، ولم ينقل أنه أنفق عليها إلا حين دخل عليها[4].

عدم إنفاق النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها بعد عقده عليها، وهي بنت ست سنين، دل على عدم وجوب نفقة الزوجة الصغيرة على زوجها[5].

2-2 القول الثاني: ذهب الشافعية[6] إلى أنه يجب على الزوجة الصغيرة النفقة على زوجها بسبب تسليم نفسها من دون مانع، واستدلوا على ذلك من القرآن.

- القرآن: قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: 233]

وجه الدلالة: وجوب النفقة للزوجة من حين العقد من غير تفريق بين الصغيرة والكبيرة[7].

---

[1] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج7، ص171.

[2] ينظر: الكاساني، المرجع السابق، ج4، ص19. العدوي، المرجع السابق، ج2، ص68. الإمام الشافعي، المرجع السابق، ج5، ص94. ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص 269.

[3] أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي عائشة، حديث رقم: 3894، (55/5).

[4] النووي، المجموع شرح المهذب تكملة السبكي والمطيعي، المرجع السابق، ج18، ص238.

[5] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص 171.

[6] النووي، المجموع شرح المهذب تكملة السبكي والمطيعي، المرجع السابق، ج18، ص238.

[7] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج1، (لا.ط، دار الصفوة، مصر، 1427م)، ص46.

2-3 القول الثالث: إن مسك الزوجة يوجب النفقة أما إن ردها فلا نفقة وهو قول أبو يوسف من الحنفية، واستدل بأنه إذ لم تحتمل الوطء ولم يوجد التسليم الذي أوجبه العقد وله أن يمتنع من القبول[1].

2-4 الترجيح:

القول الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بعدم وجوب نفقة الزوجة الصغيرة على زوجها.

ثانيا: الزوجة المريضة والصغيرة في القانون الجزائري

بغياب نص صريح في قانون الأسرة الجزائري يخص الزوجة المريضة والصغيرة باعتباره مسقطا من مسقطات النفقة الزوجية، وبالرجوع الى نص المادة 222 من ق.أ.ج بالعودة للشريعة الإسلامية فإن المشرع الجزائري اعتبر المرأة الصغيرة التي لا تقدر على الوطء والزوجة المريضة مرضا شديدا أو مخوفا لا تقدر معه على الاستمتاع فليست لها نفقه قبل الدخول[2]، غير أن الزوجة المريضة تستحق النفقة بعد الدخول مع بقائها في البيت الزوجية، وذلك لأن المرض خارج عن ارادتها ولا قدره لها على وقعه فلا تتحمل تبعته[3].

أما بالرجوع إلى الاجتهادات القضائية نجد أن المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا) قضى في احدى قراراته بأنه: من المتفق عليه فقها وقضاء أن يحكم بنفقة الزوجة المريضة مدة سنة فيتوقف على تحديد مدة العلاج، ويتوقف كذلك على ضرورة بقائها في بيت الزوجية ولو حكما[4].

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ برأي جمهور فقهاء الشريعة في نفقة الزوجة الصغيرة، أما فيما يخص نفقة الزوجة المريضة فإنه بالرجوع إلى المادة 78 ق.أ.ج فالمشرع ضمن لها النفقة وألزم الزوج بها باعتبار أن العلاج من مشتملات النفقة.

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج1، ص47.

[2] المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1986/02/10، ملف رقم 39394، غير منشور.

[3] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص 449.

[4] المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1986/02/10، ملف رقم 39394، م.ق.ع1.س 1989، ص111.

الفرع الثاني: حبس الزوجة

أولا: حبس الزوجة في الفقه الإسلامي

1- الزوجة المحبوسة: اختلف الفقهاء في حكم الزوجة المحبوسة على زوجها إلى قولين:

1-1 القول الأول: سقوط نفقة الزوجة المحبوسة ولو ظلما وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- إن النفقة تجب للزوجة مقابل التمكين من الاستمتاع، وقد فات ذلك بسبب لم يأت من جهة الزوج[4].

- إن غصب العين المؤجرة يسقط إجارتها لذهاب منفعتها، وكذلك حبس الزوجة يسقط نفقتها لذهاب منفعتها بسبب ليس من قبل الزوج[5].

1-2 القول الثاني: عدم سقوط نفقة الزوجة المحبوسة على زوجها مدة حبسها ما لم تكن مماطلة، وهذا ما ذهب إليه المالكية[6]، وعند أبي يوسف إن كان الحبس بدين لا تقدر على أدائه أو حبست واستدلوا بأن منعه من الاستمتاع لم يكن بسبب من جهتها فلا تسقط نفقتها، لأنها حبست لإثبات عسرها لا لمماطلتها[7].

[1] ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص 578.

[2] أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8، (لا.ط، المكتبة التجارية، مصر، 1983م)، ص362.

[3] البهوتي، المرجع السابق، ج5، ص 475.

[4] جاسر جودة علي العاصي، المرجع السابق، ص193.

[5] ابن النجيم، المرجع السابق، ج4، ص 203.

[6] ابن الهمام، المرجع السابق ج4، ص 198.

[7] الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص 517.

3-1 الترجيح:

من خلال عرض القولين يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو مذهب جمهور الفقهاء من سقوط النفقة للزوجة المحبوسة، وسبب عدم وجوب النفقة هو فوات التمكين من الاستمتاع.

ثانيا: حبس الزوجة في القانون الجزائري

وفي ظل غياب نص مشرع في قانون الأسرة الجزائري والذي يتعلق بحبس الزوجة باعتباره عارض من عوارض استحقاق النفقة الزوجية، وبالرجوع إلى نص المادة 222 منها فإنه يقر بأحكام الشريعة الإسلامية السابق ذكرها، ويسقط النفقة الزوجية بالنسبة للزوجة المحبوسة في جريمة من الجرائم ولو كان الحبس ظلما، فلا نفقه لها لفوات الاحتباس الموجب للنفقة[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ برأي جمهور الفقهاء في نفقة الزوجة المحبوسة.

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج1، ص 178.

المطلب الثاني: امتناع الزوجة عن تسليم نفسها

نحاول في هذا المطلب التحدث عن امتناع الزوجة عن تسليم نفسها، ففي الفرع الأول سنتناول النشوز وسفر الزوجة، أما في الفرع الثاني سنتناول الزوجة العاملة.

الفرع الأول: النشوز وسفر الزوجة

أولا: نشوز وسفر الزوجة في الفقه الإسلامي

1- الزوجة الناشز:

فهي عند الحنفية[1] الزوجة الخارجة من بيت زوجها بغير حق أو الممتنعة عن الانتقال إلى بيت زوجها بغير حق.

وعند الشافعية[2] والمالكية الخارجة عن طاعة زوجها بمنعه من الجماع أو دواعيه أو الخارجة من بيته من غير إذن لغير عذر.

وعند الحنابلة[3]: معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح.

*واختلف الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة بنشوزها إلى قولين:

1-1 القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[4] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المرأة إذا نشزت فلا نفقة لها لأنها في مقابلة التمكين، وقد زال بخلاف المهر فإنه وجب بالعقد إلا إذا كانت حاملا فإنها تجب لها النفقة.

[1] ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص 574.
[2] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص 169.
[3] ابن قدامه المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص237.
[4] الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص 514.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ [النساء: 34].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله قد أذن للزوج في هجرها لخوف نشوزها كان مباحا له ترك الانفاق عليها.

– إن الله قد أمر في حق الناشز بمنع حظها من الصحبة[1].

كما استدلوا بقوله رسول الله: ﴿**اتَّقوا اللهَ في النساءِ؛ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ الله، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ الله، وإنَّ لكم عليهنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدا تكرهونَه، فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ**﴾[2].

وجه الدلالة: من الحديث الشريف يقتضي بمفهومه هذا أنهن إذا لم ينتهين لم يكن لهن النفقة[3].

1–2 القول الثاني: الناشز لها النفقة وهو مقتضى قول ابن الحكم، واحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها[4].

1–3 الترجيح:

من خلال القولين تبين لنا رجحان قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من أن النشوز مسقط لنفقتها.

---

[1] محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، (لا.ط، دار الهدي النبوي، مصر، 2004)، ص114.

[2] سبق تخريجه، ص13.

[3] أبو الوليد محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، (لا.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت)، ص77.

[4] ابن قدامه المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص238.

2- سفر الزوجة:

2-1 سفر الزوجة في حاجة زوجها:

اتفق جمهور الفقهاء[1] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم سقوط نفقة الزوجة إذا كانت مسافرة في حاجة زوجها، واستدلوا على عدم سقوط نفقتها على ما يلي:

- الزوج هو الذي أسقط حقه في الاحتباس لغرض لنفسه[2].

- إن عدم التقصير جاء من جهة الزوجة[3].

2-2 سفر الزوجة في حاجتها بإذن زوجها:

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة من عدمها إذا كانت مسافرة في حاجتها بإذن من زوجها على مذهبين:

أ- المذهب الأول: سقوط نفقة الزوجة المسافرة لحاجتها ولو كان بإذن زوجها وهذا ما ذهب إليه الحنفية[4] والأظهر عند الشافعية[5] والحنابلة[6].

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بسقوط النفقة للزوجة المسافرة بإذن زوجها إذا كان السفر لحاجتها بما يلي:

- جاء فوات التمكين من جهة الزوجة لحاجة نفسها، وقضاءها حاجتها[7].

---

[1] ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص 579. الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص 517. الجمل، المرجع السابق، ج4، ص540. ابن قدامه المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص231.

[2] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص 179.

[3] الخرقي، المرجع السابق، ج2، ص446.

[4] ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص 579.

[5] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص 169.

[6] ابن المفلح، المرجع السابق، ج8، ص159

[7] ابن قدامه المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص231.

– عدم فوات الاحتباس من جهة الزوج[1].

ب– المذهب الثاني: عدم سقوط نفقة الزوجة بهذا السفر وهذا ما ذهب إليه المالكية[2].

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب القول الذي يقضي ببقاء النفقة للمسافرة لحاجة نفسها بإذن زوجها ما يلي:

– إن إذن الزوج لها بالسفر أسقط حقه في التمكين مع بقاء حقها في النفقة[3].

ج– الترجيح:

خروج الزوجة لحاجة نفسها فيه إسقاط لحق زوجها وتفويت للمصلحة الخاصة، ولو كان ذلك بإذن من الزوج وعليه يترجح لنا سقوط نفقتها وذلك من وجود أضرار تلحق بحق الزوج.

ثانيا: نشوز وسفر الزوجة في القانون الجزائري

1– النشوز:

إذا تركت الزوجة بيت الزوجية دون عذر شرعي، أو امتنعت عن الرجوع لمحل الزوجية دون سبب مقبول، أو أنها منعت الزوج من الدخول إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي، فإنها تعتبر في هذه الحالات ناشزا، وتسقط نفقتها ما لمتنه حالة النشوز وتدخل في طاعة زوجها، فإن عادت إلى الطاعة الزوجية أصبحت مستحقة للنفقة الشرعية.

فإن الناشز لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا المادة 60 ق.أج، لأن حقوق الزوجة التي منها النفقة في المادة 74 إلى 80 من ق.أ ج، مشروطة بالطاعة، وقد كانت المادة 1/37 من قانون الأسرة القديم 11/84، تنص على أنه: "**يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها**"، غير أن التعديل الجديد عام 2005 من قانون الأسرة

[1] جاسر جودة علي العاصي، المرجع السابق، ص193.
[2] الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص 517
[3] ابن المفلح، المرجع السابق، ج8، ص205.

أغفل أحكام النشوز مكتفيا بالإشارة فقط إلى الطلاق بسبب نشوز أحد الزوجين الماد 55من قانون الأسرة الجزائري، مما يستوجب معه الرجوع إلى أحكام الشرعية الإسلامية المادة 222 من ق.أ.ج[1].

2- سفر الزوجة:

في غياب نص صريح من قانون الأسرة يتعلق بسفر الزوجة باعتباره عارض من عوارض استحقاق النفقة الزوجية حيث اعتبر سفرها دون إذن زوجها مسقط للنفقة بينما سفرها لأداء فريضه الحج غير مسقط لها[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في نفقة الزوجة الناشز وسفر الزوجة.

الفرع الثاني: الزوجة العاملة

أولا: الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي

1- الزوجة العاملة برضا الزوج:

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة العاملة أو المحترفة برضا الزوج على مذهبين:

1-1 المذهب الأول: ذهب الحنفية[3]والشافعية[4] إلى سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل مطلقا.

[1] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص 450-451.

[2] المرجع نفسه، ص 449.

[3] ابن قدامه المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص236.

[4] الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج5، ص 181.

أدلة المذهب: وهو سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل مطلقا بالمعقول بحيث إنهم قالوا بأن النفقة واجبة جزاء الاحتباس، وبذلك خروجها للعمل إضرارا بالزوج وهذا الإضرار يتمثل في إنقاص حقه في الاحتباس الكامل الواجب عليها بالعقد[1].

وكذلك خروج الزوجة للعمل فيه فوات لحق الزوج في الاستمتاع خلال فترة عملها[2].

1-2 المذهب الثاني: ذهب الحنفية لقول آخر إلى عدم سقوط نفقة الزوجة العاملة بإذن الزوج.

أدلة المذهب: استدل أصحاب المذهب الثاني إلى عدم سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل بإذن الزوج بما يلي:

- رضا الزوج بالاحتباس الناقص فوجبت لها النفقة[3].

- الزوجة ليست خارجة عن طاعة الزوج لأنها لم تخرج بغير إذنه[4].

1-3 الترجيح:

يتبين مما سبق رجحان المذهب الثاني بعدم سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل إذا كان بإذن الزوج، وذلك خروج الزوجة للعمل ليس خارجا عن طاعته وكان برضاه والوقت الذي عملت فيه الزوجة فهو حق الزوج الذي رضي بنقص الاحتباس فيه.

[1] ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص 577.

[2] أبو يحي زكرياء الأنصاري، (ت926هـ)، أسني المطالب في شرح روض الطالب، ج3، (لا.ط، دار الكتاب، لا.م، د.ت)، ص 436.

[3] أبو زهرة، المرجع السابق، ص239.

[4] أبو العينين، المرجع السابق، ج1، ص241.

2- نفقه الزوجة العاملة بغير إذن الزوج: ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] إلى سقوط نفقة الزوجة بعملها خارج البيت بغير إذن زوجها ولقد وافقهم بعض الفقهاء المعاصرين كأبو العينين وأبي زهرة ووهبة الزحيلي[3].

- وأما المالكية والحنابلة[4] فذهبوا إلى سقوط نفقة الزوجة وخروجها من بيت الزوج بغير إذنه بغير وجه شرعي مطلقا.

وذلك يدل على اتفاق جمهور الفقهاء على سقوط نفقة الزوجة بخروجها بغير إذن زوجها وذلك بغير وجه شرعي مطلقا.

إن اتفاق جمهور الفقهاء يدل على سقوط نفقة الزوجة لخروجها بغير إذن زوجها دون مبرر شرعي سواء للعمل أو لغيره.

بحيث أنهم استدلوا على سقوط نفقة الزوجة بخروجها في العمل بغير إذن زوج إلى ما يلي:

- إن الاحتباس ناقص غير كامل، وبالتالي تسقط النفقة لنقص التسليم[5].

- خروجها للعمل بغير إذنه هو خروج عن قبضته لأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة[6].

- النفقة تجب في مقابلة التمكين لأنها لا تجب قبل تسليمها إليه وخروجها للعمل بغير إذنه هو منعها من التمكين مكان له منعها من النفقة[7].

---

[1] ابن النجيم، المرجع السابق، ج4، ص 507.

[2] الأنصاري، المرجع السابق، ج3، ص 436.

[3] ينظر: أبو العينين، المرجع السابق، ج1، ص241. أبو زهرة، المرجع السابق، ص239.

[4] عبد القادر بن عمر الشيباني، (ت1135هـ)، نيل المآب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سلمان عبد الله، الأشقر، ج2، (ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983م)، ص221.

[5] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج10، ص7378.

[6] الأنصاري، المرجع السابق، ج3، ص 436.

[7] ابن قدامه المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8، ص236.

– إن خروج الزوجة من البيت بغير إذن الزوج يعتبر نشوزا والناشز لا نفقة لها[1].

ثانيا: الزوجة العاملة في القانون الجزائري

ذكر بعض شراح قانون الأسرة الجزائري أن الزوجة المحترفة أو الموظفة التي تشتغل بعمل يقتضي خروجها من البيت، ومنعها عن العمل فلم تمتنع لا نفقة لها على زوجها، غير أنه لا تسقط النفقة في الحالتين:

اشترط المرأة العمل خارج البيت حين العقد أو استمرارها فيه، ورضا الزوج بعمل الزوجة أو سكوته[2].

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 19 ق.أ.ج، حيث يمكن للزوجين اشتراط ما يشاءان من الشروط على ألا تكون منافية للعقد، وعليه شرط العمل صحيح يجب على الزوج الوفاء به، وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في قرارها رقم 237148 الصادر بتاريخ 22-02-2000[3].

نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى للمرأة حق اشتراط العمل حين العقد وبذلك لم يسقط عليها نفقتها، آخذا برأي الجمهور في نفقة الزوجة العاملة.

[1] الشيباني، المرجع السابق، ج2، ص221.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في قانون الأسرة، المرجع السابق، ج1، ص 178.

[3] المحكمة العليا، غ.أ.ش، 2000/02/22، ملف رقم 237148، م.ق.ع1.س 2001، ص284.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث، ووفقنا لإخراجه على هذه الصورة المتواضعة التي نسأل الله لها القبول، ومن هنا نسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

أولا: النتائج

1- المقصود بالنفقة كل ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقربائه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للعيش بحسب المتعارف بين الناس.

2- نفقة الزوجة واجبة على زوجها بحكم الشرع والقانون متى كان عقد النكاح صحيحا، وتحقق احتباس الزوجة لمصلحة الزوج، لأن سبب وجوب النفقة الزوجية كونها زوجة له بالتمكين التام لا بمجرد العقد.

3- نفقة المطلقة وسكناها: أثناء فترة العدة مكفولة لها شرعا وقانونا.

4- وجوب السكنى للمتوفي عنها زوجها قانونا ولا نفقة لها لوفاة الملتزم بالنفقة.

5- نفقة الزوجة على زوجها تشمل الطعام والكسوة والسكنى، وهذه الأنواع الثلاثة متفق عليها شرعا وقانونا، إلا أن المشرع الجزائري ساير متطلبات العصر، حيث أدرج نفقة العلاج في المرتبة الثالثة بعد الغذاء والكسوة وهذا راجع إلى إهتمام المشرع لصحة المرأة وإلزام الزوج بالعلاج.

6- إمتناع الزوج العمدي عن الإنفاق يترتب في حقه دين لزوجته والمتمثل في نفقتها، فإذا أردت الزوجة طلب حقها من النفقة المرتبة عليه أجاز لها الشرع والقانون أخذها أو أن ترفع أمرها إلى القضاء.

7- يجوز للزوجة اللجوء إلى القضاء لطلب التطليق إذا ما عجز الزوج عن الإنفاق عليها، شريطة أن لا تكون عالمة بإعساره قبل وأثناء عقد الزواج، بالإضافة إلى صدور حكم قضائي يلزم الزوج بالإنفاق.

8- إذا امتنع الزوج المعسر عن دفع النفقة فالمشرع الجزائري أخذ برأي المالكية بسقوط نفقة المعسر والزوجة مخيرة بالبقاء معه من غير نفقة وإما أن تطلب التطليق.

9- النفقة لا تقدر بمقدار معين لا شرعا ولا قانونا وإنما تكون على حسب الكفاية وحال الزوجين.

10- إن النفقة حتى وإن كانت إلتزاما على المنفق الموسر إلا أنه توجد حالات إذا ما توفرت تؤدي إلى سقوطها كالزوجة الصغيرة والمحبوسة والناشزة والمسافرة لحاجتها بإذنه وهذا بسبب فوات الاحتباس من جهتها.

ثانيا: الاقتراحات

1- على المشرع الجزائري الفصل في الكثير من المسائل المتعلقة بنفقة الزوجة بنصوص قانونية تتصف بالدقة بعيدا عن العموم الذي ساد أغلب المواد التي نظمت هذا الحق، ومن بين هذه المسائل ما يلي:

- إدراج نص قانوني في قانون الأسرة يبين الأسباب القانونية لسقوط حق الزوجة في النفقة خاصة بعد التعديل الأخير لنص المادة 37 ق.أ.ج التي تركت فراغا قانونيا لا يمكن سده بنص المادة 222 ق.أ.ج بسبب كثرة الإختلافات القائمة بين الفقهاء حول هذه المسألة الواحدة.

- إضافة نص قانوني صريح يتضمن إلزامية إتخاذ إجراءات وقائية قبل اللجوء إلى التطليق في حالة إمتناع الزوج عن الانفاق، كالتنفيذ في ماله الظاهر أو إمهاله لفترة محددة في حالة عسره، لأن

الزوجة عندما تتجه للقضاء فذلك لرفع الضرر الناتج عن عدم الإنفاق فلا يعقل دفع ضرر بضرر أكبر منه وهو التطليق.

2- نشر الوعي وثقافة الزواج لدى المقبلين عليه، وخاصة الحقوق والواجبات المترتبة على كل من الزوجين وذلك لتفادي قدر المستطاع المشاكل الزوجية الناتجة عنها.

وأخيرا، فليس هذا العمل إلا كسائر الأعمال البشرية، يتسم بالنقص ولا تبلغ الجهود المبذولة في إنجازه درجة الكمال لأن الكمال لله وحده فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية:

الآية أو شطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾	البقرة [02]	228	28
﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾		229	79 – 60
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾		233	-42 -11 -68-57-49 -77-73-70 -85
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	النساء [04]	19	50-46
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾	النساء [04]	34	25
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾	النساء [04]	34	90
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	المائدة [05]	89	42-40
﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ﴾	الإسراء [17]	100	8
﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾	الأحزاب [33]	50	34

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	الطلاق [65]	06	-30-29-11 71-46-31
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾		07	-40-14-12 -44-43-41 -71-69-48 -76-73-72 81-77

2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

الرقم	طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
01	«خُذِي مِن مَالِهِ بالمَعروفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»	12-35-37-40-43-49-51-54-62-68
02	«ولهنَّ عَليْكُم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بِالمَعْرُوفِ»	13-24-41-42-44-45-70-90
03	«وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»	14
04	«الخراج بالضمان»	23
05	«إِنَّمَا النَّفَقَةُ والسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ، إذا كان لِزَوْجِها عليْها الرَّجْعَةُ»	28
06	«للمطلقة ثلاث النفقة والسكنى»	30
07	«في رجال غابوا عن نسائهم إما أن تأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا فإن طلقوا فبعثوا بنفقة ما حبسوا»	35-58-75-78-80
08	«لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»	59
09	«أن الأخوين من جهينة كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه فضمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمة له»	60
10	«اليد العليا خير من اليد السفلى وليبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة: أطعمني أو طلقني»	61
11	«لا بيع مال إمرء إلا بطيب نفس»	62
12	«حجز على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه»	62
13	«نكح عائشة وهي بنت سنتين، ثم بنى بها وهي تسع سنين»	85

3- قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: كتب القرآن الكريم وعلومه.

1- القرطبي: أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، ت671 هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، لا.ط، دار عالم الكتب، الرياض، 2003 م.

ثانيا: كتب الحديث النبوي وعلومه

1- البخاري: أبو عبد الله، ت 256 هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، لا.م، 1422 هـ.

2- الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي ت279 هـ، سنن الترمذي، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، ط2، مكتبة مصطفى البابي، مصر،1975 م.

3- أبو عبد الله الحاكم، ت 405 هـ، المستدرك عن الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990 م.

4- الحسين بن محمد اللاعي المغربي، ت1119هـ، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، ط1، دار هجر، لا.م، 2007 م.

5- حنبل أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، لا.م، 23- البخاري: أبو عبد الله، ت 256 هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، لا.م، 1422 هـ.

6- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار النشر الحديث، مصر، 1993 م.

7- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت1182هـ، سبل السلام، لا.ط، دار الحديث، لا.م، د.ت.

8- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 795 هـ، فتح الباري، لا.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.

9- مسلم: بن الحجاج النيسابوري، ت261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، دت.2001 م.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي.

أ- كتب الفقه الحنفي:

1- الزيلعي: فخر الدين الزيلعي، ت855 هـ، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط3، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313 هـ.

2- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ت587 هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، لا.م، د.ت.

3- ابن عابدين: محمد أمين ابن عابدين، ت1252 هـ، حاشية در المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992 م.

4- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، ت 483 هـ، المبسوط، لا.ط، دار المعرفة، بيروت، 1993 م.

5- ابن النجيم: زين الدين إبراهيم ابن النجيم، ت970 هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار احياء التراث العربي، دمشق، 2002 م.

6- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود بن جمال الدين الرومي البابرتي، ت786 هـ، العناية شرح الهداية، لا.ط، دار الفكر، لا.م، د.ت.

7- المرغيناني: علي بن أبي بكر المرغيناني، ت593 هـ، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، لاط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ت.

8- ابن الهمام: كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام، ت 681 هـ، شرح فتح القدير، لا.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

ب- كتب الفقه المالكي

1- الورغمي: محمد بن عرفة الورغمي، ت 803 هـ، المختصر الفقهي، ط1، لا.ن، لا.م، د.ت.

2- الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي، ت1241 هـ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: أحمد سعد علي، لا.ط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، لا.م، د.ت.

3- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت 1230 هـ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، لا.ط، دار الفكر، لا.م، د.ت.

4- مالك: مالك بن أنس بن مالك، ت179 هـ، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1994 م.

5- البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، ت 422 هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، لا.ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ت.

6- محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، ت 1299 هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، لا.ط، دار الفكر، بيروت، 1989 م.

7- الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي، ت 1101 هـ، شرح مختصر خليل للخرشي، لا.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

8- الحطاب: شمس الدين بن عبد الرحمان الحطاب، ت 954 هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط4، دار الفكر، لا.م، 1992 م.

9- المواق: محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق، ت 897 هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1994 م.

10- العدوي: علي بن أحمد العدوي، ت 1189 هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لا.ط، دار الفكر، بيروت، 1994 م.

11- القرطبي: أبو الوليد محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا.ط، دار المعرفة، ببروت، د.ت.

12- عليش: محمد بن أحمد عليش أبو عبد الله، ت 1299 هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، لا.ط، دار الفكر، بيروت، 1989 م.

ج- كتب الفقه الشافعي

1- الأنصاري: أبو يحي زكرياء الأنصاري، ت 926 هـ، أسني المطالب في شرح روض الطالب، لا.ط، دار الكتاب، لا.م، د.ت.

2- الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت 977 هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1994 م.

3- الدمياطي: أبو بكر الدمياطي الشافعي، ت 1310 هـ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر، لا.م، 1997 م.

4- الرملي: شمس الدين محمد الرملي، ت 1004 هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط1، دار الفكر، بيروت، 1984 م.

5- الشافعي: أبو عبد الله بن إدريس الشافعي، ت 204 هـ، الأم، لا.ط، دار المعرفة، بيروت، 1990م.

6- الشرازي: أبو إسحاق ابراهيم الشرازي، ت 476 هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لا.ط، دار الكتب العلمية، لا.م، د.ت.

7- العمراني: يحي بن أبي الخير العمراني، ت 558 هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 2000 م.

د- كتب الفقه الحنبلي

1- ابن المفلح: إبراهيم بن محمد ابن المفلح، ت 884 هـ، المبدع شرح المقنع، لا.ط، دار عالم الكتب، الرياض، 2003 م.

2- ابن قدامة: أبو محمد الموفق الدين عبد الله بن قدامه، ت 620 هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، لا.م، 1994 م.

3- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت 620 هـ، المغني، لا.ط، مكتبة القاهرة، لا.م، 1968 م.

4- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، ت 1051 هـ، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإدارات، ط1، عالم الكتب، لا.م، 1993 م.

5- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، ت 1051 هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، لا.ط، دار الكتب العلمية، لا.م، د.ت.

6- الحجاوي: موسى بن أحمد الحجاوي، ت 968 هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد بن موسى السبكي، لا.ط، دار المعرفة، لبنان، د.ت.

7- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت 772 هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، دار العبيكان، لا.م، 1993 م.

8- الشيباني: عبد القادر بن عمر الشيباني، ت 1135، نيل المآب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سلمان عبد الله، الأشقر، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983 م.

9- النجدي: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ت 1392 هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، لا.ن، لا.م، 1397 هـ.

10- النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت 676 هـ، المجموع شرح المهذب تكملة السبكي والمطيعي، لا.ط، دار الفكر، لا.م، د.ت.

رابعا: كتب فقهية أخرى.

1- أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، لا.ط، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت.

2- أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، د.ت.

3- الجزيري: عبد الرجمان الجزيري ت 1360 هـ، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 م.

4- الزجيلي: وهبه الزجيلي، الفقه الإسلامي وأدلة، ط4، دار الفكر، دمشق، د.ت.

5- زيدان: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993 م.

6- القنوجي: أبو الطيب القنوجي، ت 1307 هـ، الروضة الندية شرح الدرر البهية، لا.ط، دار المعرفة، لا.م، د.ت.

7- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، لا.م، 1310 هـ.

8- محمد بن أحمد الصالح، نفقة الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وأثاره، مج1، لا.ط، لا.ن، لا.م، د.ت.

9- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط4، الدار الجامعية، لبنان، 1983م.

10- محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، لا.ط، دار الهدي النبوي، مصر، 2004 م.

11- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، لا.ط، دار الصفوة، مصر، 1427 م.

خامسا: المعاجم

1- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1999 م.

2- الرومي: قاسم بن عبد الله الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: الكبيسي، ط1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية، 1986 م.

3- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، ت 711 هـ، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، د.ت.

4- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط1 دار المعارف، القاهرة، د.ت.

سادسا: كتب قانونية

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط22، دار هومة، الجزائر،2021 م.

2- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 م.

3- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999 م.

4- بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010 م.

5- جميل فخري محمد جانم، أثار عقد الزواج في الفقه والقانون، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009 م.

6- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، ط4، دار هومه، الجزائر 2013 م.

7- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 م.

8- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 م.

9- كريمة حدوق، دور القاضي في حماية الأسرة، ط1، ألفا للوثائق، قسنطينة، 2019 م.

10- محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، ط2، دار الشهاب، الجزائر، 2000 م.

سابعا: المقالات العلمية

1- تواتي باسمة، دور القاضي في حماية حق زوجة الغائب في النفقة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلة 06، العدد 02، 2021 م، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

ثامنا: الرسائل الجامعية.

1- جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007 م.

2- اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2002-2003.

تاسعا: النصوص القانونية والمجلات القضائية

1- القانون رقم 84-11، المؤرخ في: 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في: 27 فبراير 2005.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-23، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 م، الجريدة الرسمية عدد 84، صفحة 12، والقانون رقم 14-01، بتاريخ: 04 فبراير2014 م، الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في: 16 فبراير 2014م، صفحة 4، والمعدل والمتمم بالقانون رقم: 15-19، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015 م، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 20-01، المؤرخ في: 30 يوليو 2020 م، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخ في: 30 يوليو 2020 م، والقانون رقم: 21-14، المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021 م، الجريدة الرسمية عدد 99، صفحة 12.

3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في: 23 أبريل 2008 م.

4- المجلة القضائية المحكمة العليا العدد الأول سنة 1989 م.

5- المجلة القضائية المحكمة العليا العدد الأول سنة 2000 م.

4- فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
اهداء	/
شكر عرفان	/
قائمة المختصارات	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية النفقة	07
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنفقة	08
المطلب الأول: تعريف النفقة وحكمها الشرعي	08
أولا: التعريف اللغوي	08
ثانيا: التعريف الشرعي للنفقة	09
ثالثا: التعريف القانوني	10
الفرع الثاني: بيان حكم النفقة	11
أولا: الحكم الشرعي للنفقة	11
ثانيا: أدلة مشروعيتها	11
الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية النفقة	14
المطلب الثاني: شروط وأسباب استحقاق النفقة في الفقه الإسلامي والقانون	15
الفرع الأول: شروط استحقاق النفقة الزوجية	15
أولا: شروط استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي	15
ثانيا: شروط استحقاق النفقة الزوجية في القانون الجزائري	20
الفرع الثاني: أسباب استحقاق النفقة الزوجية	23
أولاّ: أسباب استحقاق النفقة في الفقه الإسلامي	23
ثانيا: أسباب استحقاق النفقة في القانون الجزائري	26
المبحث الثاني: أحوال وأنواع الإنفاق في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	27

المطلب الأول: أحوال الإنفاق	27
الفرع الأول: نفقة المعتدة	27
أولا: نفقة المعتدة في الفقه الإسلامي	27
ثانيا: نفقة المعتدة في القانون الجزائري	33
الفرع الثاني: غياب الزوج	34
أولا: نفقة زوجة الغائب في الفقه الإسلامي	34
ثانيا: نفقة زوجة الغائب في القانون الجزائري	37
المطلب الثاني: أنواع النفقة الزوجية	39
الفرع الأول: نفقة الحاجات الزوجية	39
أولا: نفقة الحاجات الزوجية في الفقه الإسلامي	39
ثانيا: نفقة الحاجات الزوجية في القانون الجزائري	47
الفرع الثاني: نفقة الرعاية الزوجية	48
أولا: نفقة الرعاية الزوجية في الفقه الإسلامي	48
ثانيا: نفقة الرعاية الزوجية في القانون الجزائري	52
الفصل الثاني: الامتناع عن دفع النفقة ومسقطاتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	53
المبحث الأول: الامتناع عن دفع النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	54
المطلب الأول: امتناع الزوج الموسر عن دفع النفقة الزوجية	54
الفرع الأول: حكم امتناع الزوج الموسر عن دفع النفقة الزوجية	54
أولا: حكم امتناع الزوج الموسر عن دفع النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي	54
ثانيا: حكم امتناع الزوج الموسر عن دفع النفقة الزوجية في القانون الجزائري	63
الفرع الثاني: تقدير نفقة الزوجة	67
أولا: تقدير نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي	67

ثانيا: تقدير نفقة الزوجة في القانون الجزائري	74
المطلب الثاني: امتناع الزوج المعسر عن دفع النفقة	75
الفرع الأول: حكم امتناع الزوج المعسر عن دفع النفقة	75
أولا: حكم امتناع الزوج المعسر عن دفع النفقة في الفقه الإسلامي	75
ثانيا: حكم امتناع الزوج المعسر عن دفع النفقة في القانون الجزائري	81
الفرع الثاني: تقدير نفقة حال الإعسار	81
أولا: تقدير نفقة حال الإعسار في الفقه الإسلامي	81
ثانيا: تقدير نفقة حال الإعسار في القانون	82
المبحث الثاني: مسقطات النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون	83
المطلب الأول: تعذر الاستمتاع بالزوجة	83
الفرع الأول: الزوجة المريضة والصغيرة	83
أولا: الزوجة المريضة والصغيرة في الفقه الإسلامي	83
ثانيا: الزوجة المريضة والصغيرة في القانون الجزائري	86
الفرع الثاني: حبس الزوجة	87
أولا: حبس الزوجة في الفقه الإسلامي	87
ثانيا: حبس الزوجة في القانون الجزائري	88
المطلب الثاني: امتناع الزوجة عن تسليم نفسها	89
الفرع الأول: النشوز وسفر الزوجة	89
أولا: النشوز وسفر الزوجة في الفقه الإسلامي	89
ثانيا: النشوز وسفر الزوجة في القانون الجزائري	92
الفرع الثاني: الزوجة العاملة	93
أولا: الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي	93
ثانيا: الزوجة العاملة في القانون الجزائري	96
الخاتمة	97

الفهارس العامة	/
فهرس الآيات القرآنية	101
فهرس الأحاديث	103
قائمة المصادر والمراجع	104
فهرس الموضوعات	113